

جامعة زيان عاشور - بالجلفة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

# المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: إدارة و مالية

إشراف الأستاذة:

أ. فيرم فاطمة الزهراء

إعداد الطالبة:

عبداللاوي النخلة

لجنة المناقشة:

رئيسا

1. أ. شتاتحة أحلام

مقررا

2. أ. بن الصادق احمد

مناقشا

3. عسالي صباح

إهداء

إلى روح أمي العزيزة . أمباركة . رحمها الله وأسكنها جنته

إلى أبي . يوسف . أطال الله عمره

إلى روح المرحوم أخي . عبد الكريم .

إلى كل الإخوة و الأخوات و أبنائهم حفظهم الله  
(عبد العزيز - أحمد - عبد الله - فتية - الزهرة)

إلى خدوج و صهيب حفظهما الله ووفقهما

إلى صديقتي الحبيبة حبيبة

## تشكرات

أتقدم بوافر الشكر إلى الأستاذة المشرفة فيرو فطيمة الزهراء على المجهودات المبذولة التي قدمتها لي من أجل إنجاز هذه المذكرة.

وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

كما لا يفوتنا شكر كل أساتذة الكلية اللذين وافقونا بالمشاور  
الدراسي.

## مقدمة

تلجأ الدولة في العصر الحديث، إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق على تحقيق أهداف معينة مختلفة وتتضمن هذه البرامج موارد الدولة في تلك الفترة المقبلة ونفقاتها، ويرتبط وضع البرامج المالية بفلسفة معينة، وعلى هذا الأساس عرفت الميزانية "على أنها عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة".

المشروع الجزائري عرفها في المادة 6 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07 1984 المتعلق بقانون المالية بأنها (تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها )

وعرفها في المادة 3 من قانون 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها " الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها" و منه يمكن تعريف الميزانية على أنها " توقع و إجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة."

إن مفهوم الميزانية العامة يقوم على مجموعة من العناصر و الأركان، فهي تقدير أرقام ومبالغ من النفقات و الإيرادات العامة لسنة مقبلة، حيث أنها تعتبر بيان مفصل للنفقات العامة وما يقابله من إيرادات لتغطيتها حيث أنها تستند إلى عنصر التوقع .La prévision

كما أن الميزانية العامة هي وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتصادق عليها السلطة التشريعية. وعادة ما تعد الميزانية للتنفيذ خلال سنة مقبلة و هذا ما يميزها عن الحساب الختامي "compte Final" المتعلق بالسنة المنصرمة.

وبما أن الميزانية هي عمل تشريعي كباقي القوانين الصادرة عن البرلمان طبقا لأحكام الدستور، إذا فهي قانون من الناحية الشكلية و الموضوعية، كما أنها تعتبر عمل إداري لأنها مجرد تخمينات للنفقات و الإيرادات المستقبلية، إذ لا تحتوي على قواعد عامة ومجردة وما موافقة البرلمان إلا لإعطاء الموظف العمومي صلاحية ممارسة عمله.

الميزانية العامة هي عمل مختلط (قانوني- إداري) حيث يرى الفقيه DUGUIT بأن أحكام الإيرادات العامة خاصة منها الضرائب هي عمل قانوني تشريعي أما ما تعلق منها بالنفقات فهو عمل إداري.

للميزانية العامة أهمية سياسية وأخرى اقتصادية حيث يشكل إعدادها واعتمادها مجالاً حساساً من الناحية السياسية إذ تعد وسيلة في يد السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، أما من الناحية الاقتصادية تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول فهي أداة تساعد في توجيه الاقتصاد الوطني فهناك علاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وكساد وانكماش.

هذا وتخضع الميزانية العامة لمجموعة من القواعد وهي في الحقيقة تترجم الطبيعة الإدارية والسياسية للميزانية العامة وتتمثل في: قاعدة السنوية ، الوحدة ، العمومية والتوازن . قاعدة السنوية تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة ومبدأ سنوية الميزانية ليس مطلقاً بل ترد عليها استثناءات من بينها الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات وتختلف بداية السنة المالية من دولة لأخرى فالجزائر تجعل بداية السنة المالية لميزانية الدولة في أول جانفي من كل سنة وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من نفس السنة .

أما قاعدة الوحدة فيقصد بها أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي وتتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة الاعتمادات الواردة في الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية.

وقاعدة العمومية تعني أن تتضمن الميزانية قسمين أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات مما يسهل مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الميزانية.

ويقصد بقاعدة التوازن أن تتساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة وإلا اعتبرت الميزانية غير محققة لمبدأ التوازن وإذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي

الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية وفي هذا الصدد تنص المادة 139 من الدستور " لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها "

إن تنفيذ الميزانية العامة ,لا يتم إلا بعد المصادقة عليها، من قبل البرلمان باعتباره ممثلا للشعب في إطار قانون المالية السنوي وتتكون من إيرادات مصدرها الرئيسي الجباية، والتي تتكون من ضرائب مباشرة و غير مباشرة و رسوم و إتاوات و غيرها ، و تقابلها نفقات في شكل إعتمادات توزع على مختلف الوزارات و مصالحها حسب أهميتها و نوع الخدمة التي تقدمها.

غير أن حجم هذه الإعتمادات "نفقات" أضحى في تزايد مستمر، نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع في العالم و ما يفرضه من أموالا ضخمة من أجل عصرنه الدولة لقدرتها على تلبية حاجيات مواطنيها المتزايدة في شتى المجالات وفقا لسياستها المنتهجة كمجانية العلاج و التعليم و السكن و غيرها. فهذه النفقات المتزايدة قد تصبح عرضة للتلاعب و التبذير و الإسراف الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها، و بالتالي يصبح اقتصاد الدولة في خطر قد يؤدي إلى إفلاسها و بالتالي إلى انهيارها، مما ألزم هذه الأخيرة على وضع أجهزة متنوعة و متخصصة في الرقابة المالية دعمها المشرع بوضع قوانين تنظمها لحماية الأموال العامة و ترشيد إنفاقها، حيث تقوم هذه الأجهزة بمراقبة مختلف أوجه الإنفاق رقابة مالية حازمة و صارمة و فعالة، وتمتد إلى كل بند من بنود النفقات العمومية وتقف على آخر خطوة من خطواتها ولا يتأتى ذلك إلا بتوافقها مع قوانين الدولة.

وإذا كانت الرقابة المالية هي التأكد من احترام القوانين وترشيد التسيير المالي أي الاطمئنان على حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية ، وضمان تسيير نزيه مطابق لقرار الإجازة البرلمانية ، فإنها تبقى عملية دائمة ومستمرة للمال العام حيث تختلف أنواعها وتباين صورها تبعا لتعدد مسالكها وتعدد وجهات الباحثين فيها ، ففي الجزائر ، الرقابة المالية تتم من

خلال رقابة قبلية سابقة على التنفيذ ورقابة بعدية لاحقة على التنفيذ و أخرى أنية تتم أثناء تنفيذ الميزانية العامة وتتم هذه الرقابة عن طريق أجهزة رقابية مختصة مهمتها مراقبة النفقات العامة، ومن بين هذه الأجهزة الرقابية يوجد جهاز يتخصص في الرقابة القبلية أي الرقابة السابقة يدعى المراقب المالي.

إن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة وجب الوقوف عليها خاصة بعد انتشار ظاهرة الفساد المالي الذي أدى إلى تبديد و نهب الأموال العمومية محدثة نزيف في الخزينة العمومية للدولة، حيث لا يمر يوم إلا و اصطدم المواطن بفضيحة مالية ناتجة إما عن اختلاس أموال عمومية أو إبرام صفقات مشبوهة أو تبديد المال العام، مما طرح علامة استفهام عن دور الرقابة المالية و ما مدى نجاعتها في التصدي لهذا الفساد المتنامي من جهة و ترشيد النفقات من جهة أخرى.

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على الدور الذي يقوم به المراقب المالي في التأكد و التحقق من التزام المنفذين بالقوانين و التنظيمات و امتثالهم لقواعد التسيير السليم و محافظتهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم، و حرصهم على استقاء حقوق الدولة أو الأشخاص العامة المعتمدين لديها أو المسؤولين عليها، للسهر على حماية المال العام والترشيد الجيد في انفاقه، وذلك بالنظر إلى اتساع مجالات استخدام الرقابة التي تمارس من طرف أجهزة متنوعة المهام و متباينة الطبيعة و لكنها تشترك في الهدف و هو ضمان استخدام جيد و قانوني للاعتمادات. حيث أنه من خلال عملية الرقابة بشتى أنواعها يمكن الوقوف عند مواقع الخلل وإصلاحها، كما تسمح في نفس الوقت بتعميم الخبرات الجيدة ومكافأة المسيرين الجديين في أعمالهم ومحاربة السلوكيات الضارة والانحرافات ومعاقبة أصحابها.

وترجع أسباب تناول هذا الموضوع إلى أهميته البالغة و التي تتجسد في الكثير من النواحي حيث أن موضوع الرقابة المالية من أهم الدراسات و الموضوعات التي يبنى

عليها الكيان التنظيمي للدولة فهي حتمية لا بد منها لحماية الأموال العامة كما أن للمال دور في استقرار الدولة على الصعيد الداخلي وحتى الدولي ، وهذا ما يحقق العدالة والتنمية الاجتماعية و الاقتصادية للدولة.

فاختياري لموضوع البحث هذا نابع من قناعاتي بضرورة إضفاء قيمة مضافة على حقل الرقابة ولو بشكل بسيط ، حيث أن الرقابة المالية وآليات تدبيرها القانونية والمؤسسية في إطار ترشيد النفقات وحماية الأموال العامة ، تكتسي أهمية علمية في أدبيات المالية العامة كما أن هناك أسباب شخصية دفعتني لدراسة هذا الموضوع وهي العلاقة المباشرة التي تربطنا عمليا بالمراقب المالي.

ولكي نتمكن من الوقوف عند حقيقة النظام القانوني للمراقب المالي في الجزائر ، استوقفنا مجموعة من التساؤلات تصب في مجملها حول الإطار القانوني النظامي للمراقب المالي والدور الرقابي الذي يقوم به.

وعليه الإشكالية التي تطرح في هذا الموضوع كيف نظم المشرع الجزائري المركز القانوني للمراقب المالي وما مدى نجاعة رقابته على المال العام؟

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع و حتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة و الإلمام بأهم الجوانب المحيطة بها اعتمدت المنهج الوصفي و ذلك بدراسة المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات البحث.

و حتى نتمكن من ضبط الإشكالية المطروحة و سعيا منا للوصول إلى التسلسل في الأفكار قسمنا بحثنا الى فصلين تتصدرهم مقدمة عامة. حيث تطرقنا في الفصل الأول الإطار القانوني و التنظيمي للمراقب المالي. أما الفصل الثاني فوقفنا فيه عند الرقابة التي يمارسها المراقب المالي.

والخاتمة حاولت فيها تقديم أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض الرؤى التي رأيت بأنها جديرة بالبحث والاهتمام.



## الإطار القانوني و التنظيمي للمراقب المالي

إن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف أثناء صرف النفقات. و تنقسم هذه الرقابة السابقة إلى قسمين ، فقسم يمارسه المحاسب العمومي وقسم يمارسه المراقب المالي الذي سيكون محور هذه المذكرة، وعليه وطبقا المرسوم تنفيذي 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها و المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتضمن تنظيم مصلحة الرقابة المالية، سنتطرق إلى الإطار القانوني للمراقب المالي في (المبحث الأول) وفي (المبحث الثاني) سنتطرق إلى الإطار التنظيمي الخاص بالمراقب المالي.

## المبحث الأول: الإطار القانوني للمراقب المالي

نظرا للدور الهام الذي تلعبه الميزانية العامة في بناء دولة حديثة فقد ظهر الاهتمام الأكثر بالنفقات العمومية و ترشيدها و كذا الحفاظ على توازنات الدولة المالية تفاديا لوقوعها في أزمات مالية.

ومن ثم وجب على المشرع إخضاع النفقات العامة لرقابة صارمة من خلال وضع قوانين نتج عنها هيكله عدة أجهزة رقابية لمتابعة ومراقبة صرف الأموال العمومية. من بين أهم هذه الأجهزة نجد جهاز المراقبة المالية و التي تعتبر رقابة قبلية مهمة في الحفاظ على المال العام و عليه سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف المراقب المالي، مجال ممارسة مهامه، شروط تعيينه في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسنعرض فيه إلى مسؤولية المراقب المالي.

### المطلب الأول:

#### تعيين المراقب المالي، مهامه و شروط إنابته.

المراقب المالي هو موظف يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية من اجل القيام بمهمة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من طرف الإدارات العمومية، وهي بمثابة رقابة وقائية<sup>1</sup>.

وتتمثل رقابته في التاشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة حيث لا يمكن لأي إدارة عمومية أن تصرف أي اعتماد إلا إذا كان الالتزام بالنفقة صحيحا و مؤشرا عليه من طرف المراقب المالي.

إن المراقب المالي ليس عون محاسبي حسب القانون وهذا ما يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي.

والقانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية خاصة المواد 58 / 59 / 60 التي تحدد وتنظم وظيفة المراقب المالي والتي أسندت له مهمة المراقبة المسبقة لعمليات النفقات دون

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 27 نوفمبر 2011.

التدخل في الإيرادات حيث نجد أن هذه المواد تدخل في باب الرقابة و ليس في باب الأعوان المحاسبين.

كما أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 أيضا تحدد مهام المراقب المالي. وعليه سنتطرق إلى مجال ممارسة رقابته في (الفرع الأول) و إلى شروط تعيين المراقب المالي في (الفرع الثاني) كما سنتطرق إلى مهام المراقب المالي و المراقب المالي المساعد في ( الفرع الثالث)

**الفرع الأول: مجال ممارسة رقابته**

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدي كل من: الإدارة المركزية، الولاية و البلدية<sup>1</sup>. حيث انه يراقب ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة<sup>2</sup>، الحسابات الخاصة بالخرينة<sup>3</sup>، ميزانيات الولايات و ميزانيات البلديات و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري مماثلة<sup>4</sup> وعلى الميزانيات ذات الطابع العلمي و التكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية حينما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة ، المراكز الإستشفائية الجامعية المتخصصة.... الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

كما حدد المرسوم الصادر سنة 1992 العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي<sup>5</sup>

وهي:

- قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مرجع سابق

<sup>2</sup> -الميزانية الملحقة تعتبر أول استثناء دخل على مبدئي وحدة الميزانية وعدم التخصيص تنص المادة 44 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية على أنها يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة للعمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن.

<sup>3</sup> - وهي نفقات ذات طبيعة مؤقتة وبالتالي ونظرا لطبيعتها فهي لا تقيد ضمن الميزانية العامة للدولة، فهي نفقات مؤقتة لا تلبث أن تخرج من الخزينة وكذلك بالنسبة للإيرادات التي تحمل نفس الطابع المؤقت على هذا الأساس تفتح حسابات خارج الميزانية العامة هذه العمليات تسمى الحسابات الخاصة للخرينة ،

<sup>4</sup> -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14

نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر 2009

<sup>5</sup> -المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية

العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
- الالتزامات بنفقات التسيير و لاستثمار.
- كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى مبلغه المستوى المحدد لإبرام الصفقات.
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتماد، على الأمر بالصرف إعداد استمارة الالتزام التي ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات.

### الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب المالي

يعين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين<sup>1</sup>

1- رؤساء المفتشين محللين للميزانية،

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية

بإدارة الميزانية.

2- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة

الفعلية بإدارة الميزانية ،

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون

- 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

- 08 سنوات كأقدمية بإدارة الميزانية.

3- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبعة 07 سنوات من

الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

4- المفتشين المحللين للميزانية و المتصرفين الذين يثبتون عشر 10 سنوات

من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

بالإضافة إلى هذه الشروط فان تعيين المراقب المالي يخصص لصالح الموظفين

الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة

لها.

<sup>1</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق، ص 21

هذا ويتم تعيين مراقبين ماليين مساعدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup> تحت سلطة المراقب المالي و يكلف بالحرص على تطبيق التشريع و التنظيم الخاصين بالنفقات العمومية.

يتم تعيين المراقب المالي المساعد من بين

1. رؤساء المفتشين المحللين للميزانية

-المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2. المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية،

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون

• ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية .

• ستة سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

3. المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

4. المفتشين المحللين للميزانية و المتصرفين الذين يثبتون ثماني 08 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

### الفرع الثالث: مهام المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

#### أولاً: مهام المراقب المالي

تتمثل مهام المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية حيث انه لا يمكن للمراقب المالي تسليم التأشيرة إلا بعد فحصه لعناصر النفقة الملتمزم بهاو بهذه الصفة يكلف بمايلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المرجع السابق

<sup>2</sup> - المادة 58 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35

-التأكد من صحة الالتزام بالنفقة يستوجب على المراقب المالي فحص العناصر الالتزام التالية:

1. صفة الأمر بالصرف كما ورد القانون و التنظيم
  2. مطابقة النفقة الملتزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول بها
  3. توفر الإعتمادات أو المناصب المالية
  4. التخصيص القانوني للنفقة
  5. مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة
  6. وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة عندما يشترطها التنظيم المعمول به كتأشيرة لجنة الصفقات
  7. تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي
  8. إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات و بالوضعية العامة للاعتماد
  9. تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية لدى المجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى
- ومن الوظائف المرتبطة بممارسة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، أن يرسل المراقب إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات و بالتعداد الميزانياتي<sup>1</sup>، كما يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض<sup>2</sup>.
- تعد المصالح المختصة للوزير المكلفة بالميزانية على أساس التقارير السنوية المنصوص عليها تقرير ملخصا عاما<sup>3</sup> حيث تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية و يكلف بهذه الصفقة على وجه الخصوص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مرجع سابق ص

<sup>2</sup> - أ.دنديني يحي، المالية العامة، ط2، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة الجزائر، ص130.

<sup>3</sup> - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مرجع سابق

<sup>4</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مرجع السابق

## ثانيا: المراقب المالي المساعد

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفقا لكيفيات تحدد بموجب قرار وذلك في ما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف المراقب المالي المساعد بمايلي<sup>1</sup>

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه في حدود ما يسمح به القانون.
- إعداد تقرير المراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية .
- كما يمارس المراقب المالي المساعد بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانونا مهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية غير انه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام<sup>2</sup> بالرفض النهائي والإشعار والتقرير المفصل .

## ثالثا: شروط إنابة المراقب المالي

في حال الغياب غير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث أي مانع له تمارس صلاحياته من طرف المراقب المالي المساعد الذي يعين مسبقا بصفته نائبا عنه و باقتراح من المراقب المالي و بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية لما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية أو البلدية كما يتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية و البلدية و ذلك في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي، و كذا في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح من هذا الأخير<sup>3</sup>.

كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المحولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

<sup>1</sup> - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك رقم 20 مؤرخ في : 2012/04/02 يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا وشروط

وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية عدد42، الصادرة بتاريخ 2013/08/21، ص105

<sup>3</sup> - المادتين 03-04 من القرار الوزاري المشترك رقم 20 مرجع سابق.

## المطلب الثاني: مسؤولية المراقب المالي

المراقب المالي مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الخاضعة لسلطته و على التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها فمسؤوليته تتسم بالدقة من حيث الدور الذي يلعبه في منح التأشيرة و كذلك الرفض كما له مسؤوليات تجاه مصالحه. ومن اجل من التعرف على مسؤوليات المراقب المالي سوف نتطرق إلى حالات و مسؤوليات المراقب المالي في (الفرع الأول) وإلى مجال مسؤولية المراقب المالي في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حالات ومسؤوليات المراقب المالي

#### أولا: حالات مسؤولية المراقب المالي

للمراقب المالي مسؤوليات مختلفة تختلف حسب طبيعة ووظيفة المخالف

1. يمكن أن تكون مهنية أي مسؤولية إدارية و تأديبية.
2. يمكن أن تكون عقدية أي مسؤولية شخصية وعقدية.
3. يمكن أن تكون قضائية أي مسؤولية شخصية و جنائية

كما حدد المرسوم التنفيذي 09-374 مسؤولية المراقب المالي والمحددة من خلال التأشيرات التي يمنحها كما يعتبر مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته و على مذكرات الرفض التي يبلغها بعنوان الرقابة السابقة. وحسب قانون مجلس المحاسبة 95-20 وخاصة مادتيه 88 و 89 فإن للمراقب المالي المسؤولية عن مخالفات فيما يخص عدم الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والآراء التي يقدمها للآمرين بالصرف و بالسر المهني عند دراسته للملفات والقرارات التي يتطلع عليها<sup>1</sup>.

#### ثانيا: مجال مسؤولية المراقب المالي

تقع على عاتق المراقب المالي مسؤوليات في مجالات مختلفة وذلك أثناء تأدية مهامه

#### 1-:مسؤولية المراقب المالي في منح التأشيرة

من اجل توضيح مسؤولية المراقب المالي في منح تأشيرته نتطرق هنا إلى مفهوم

الالتزام و إلى تأشيرة المراقب المالي

<sup>1</sup>- الأمر رقم 95-20 المؤرخ 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالامر 10-02 الجريدة الرسمية 1995 العدد 39.



## أ- مفهوم الالتزام:

الالتزام في مادة النفقة العمومي هو المرحلة الأولية في تنفيذ النفقة يعتبر التصرف أو العمل الذي يؤدي إلى إنشاء أو زيادة في نفقة ما مما يجعل النفقة الملتزم بها واجبة التسديد و الدفع.

و ينقسم الالتزام إلى التزام قانوني يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، كما انه يوجد هناك التزام آخر تم إدراجه في هذا الالتزام دون أي مبرر وهو الالتزام الاحتياطي يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات دون تبرير سابق.

والتزام المحاسبي يخص قسم من الاعتمادات المالية المرخص بها قصد تحقيق أو تسديد نفقة ناتجة عن الالتزام القانوني.

وهناك ملف خاص بالالتزام يتمثل في هو الوثيقة المثبتة للالتزام على سبيل المشروع ممضية من الأمر بالصرف، بالإضافة إلى بطاقة التزام التي يتم تحديد شكلها بقرار من الوزير المكلف بالميزانية ويجب أن تتضمن المعلومات التالية، الدمغة الجهة المنفذة للالتزام : وزارة , مديرية, مصلحة والرقم التسلسلي للالتزام و السنة بالإضافة إلى الأمر بالصرف و صفته وأيضا طبيعة النفقة و كل من الفرع, الباب, المادة, الفقرة وكذا مبلغ عملية الالتزام والرصيد القديم والجديد و خانة خاصة بملاحظات المصلحة وخانة خاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي وتاريخها<sup>1</sup>.

العمليات المحاسبية الخاضعة للالتزام:

1. القرارات المتعلقة بالموظفين: التعيين. الترسيم، والعقود الخاصة بالوظيف العمومي
2. الجداول الاسمية لآخر السنة
3. الجداول الأصلية و التكميلية التي تحدد الأجور في بداية السنة
4. نفقات التسيير
5. نفقات التجهيز
6. التغير في الاعتماد

<sup>1</sup> ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، "مذكرة ماستر"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، ص77

بما أن الالتزام هو عملية تخصيص أموال من اجل النفقات العمومية فالالتزام الذي يتبعه تأشيرة يبقى قابلا للتنفيذ إلى غاية نهاية السنة حينها يسقط الالتزام غير المتبوع بأمر الدفع, وللأمر بالصرف الحق بدفع إعمادات جديدة بعد نهاية سنة الالتزام كما يحتفظ بالحرية المطلقة بالنسبة للتنفيذ أو الامتناع و لو كان متبوعا بتأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية, مما يسمح للمراقب المالي على مستوى المركزي أو المحلي ممارسة تحقيقاته على شرعية وقانونية هذا الالتزام<sup>1</sup>.

#### ب-منح تأشيرة المراقب المالي:

تتمثل تأشيرة المراقب المالي في إثبات صحة النفقات من خلال وضع تأشيرته على الوثائق الخاصة بالنفقات أو بطاقة الالتزام أو تعليق رفض التأشيرة عند الضرورة وهذا ضمن الآجال المحددة<sup>2</sup>.

كما تخضع مشاريع القرارات المذكورة في المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 374-09 لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها حسب الشروط التالية:  
يقوم المراقب المالي بالتحقيق في العناصر الشكلية, الميزانية و المحاسبة لملفات بطاقات الالتزام التي يرسلها الأمر بالصرف<sup>3</sup> وهذا حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414-92 وكذا أحكام المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

كما يقوم بمراقبة و فحص ملف الالتزام و مدى مطابقتها للنظام التشريعي المعمول به حيث تعتمد أساسا على نوع الأمر بالصرف حيث يتم التأكد من أهليته من أجل الأمر بالصرف<sup>4</sup>.

المراقب المالي يجب أن يتأكد من شرعية ومطابقة وثيقة الالتزام للقوانين الجاري العمل بها, وكذا التأكد من وجود تأشيرة أو رأي مسبق الذي تمنحه السلطات المختصة والتي يشترطها القانون خاصة منها تأشيرة لجنة الصفقات العمومية بالإضافة إلى مراقبة مطابقة

<sup>1</sup> - شلالي رضا، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بين عنكون ،جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2001/2002، ص32.

<sup>2</sup> -المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374-09 مرجع سابق

<sup>3</sup> -المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد

82 لسنة 1992

<sup>4</sup> -المادة 123 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق

الميزانية بحيث يجب مراقبة تسجيل النفقات في الباب أو المادة في الميزانية و لذا يجب التأكد من بطاقة الالتزام التي تحمل الرقم العددي الذي يمثل التسجيل فيها. كما يجب عليه مراقبة توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية، قانون المالية وتنظيم الميزانية.

ومن هنا وجب على المراقب المالي أن يضع الوسائل الحقيقية التي تمكنه من مراقبة الاعتماد و كفايتها من خلال حسن العمليات الحسابية و إن كان مبلغ الالتزام صحيحا وفقا للتقويم المنسق مع عناصر المحتوى الوثائق الملحقة.

إن العمليات محل تأشيرة المراقب المالي مطبقة من طرف تصنف إلى مجموعتين هما:

1. العمليات المتعلقة بتسيير المستخدمين: الخاصة بكل ما يتعلق بالحياة المهنية

للموظفين منها قبول التوظيف، الأجر و التعويضات ماعدا الترقية في الدرجات، مراقبة القوائم الاسمية المنجزة عند كل سنة مالية و كذلك القوائم و الحالات التقديرية الأولية والمعدلة أو المكملة والتي تخضع بدورها للتأشيرة.

إن متابعة المسار المهني للموظفين هي مهمة أساسية للمراقب المالي و هذا بعد تطبيق قواعد الوظيف العمومي و المحاسبة العمومية وبالرغم من التعديلات التي أجريت على عمليات الرقاب المطبقة من جانب الوظيف العمومي إلا أن المراقب المالي احتفظ بنفس الأولويات<sup>1</sup>.

2. العمليات المتعلقة بالالتزام بالنفقات:

جميع عمليات الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير و التجهيز تخضع لتأشيرة المراقب المالي، لذا فدوره يتمثل أساسا في مدى شرعية الالتزام من خلال المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 حيث انه إذا توفرت جميع الشروط المذكورة في هذه المادة فإن المراقب المالي يضع تأشيرته على بطاقة الالتزام وعند اللزوم على الوثائق الثبوتية<sup>2</sup>.

يصبح الالتزام شرعيا و نهائيا لما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية السابقة وتنتهي رقابة النفقات الملتزم بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة منازعات الأعمال المغرب العربي

<sup>2</sup> -لمادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق

<sup>3</sup> -المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق

تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية بالنسبة للمراقب المالي. تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة<sup>1</sup> تضمن:

- توفير ترخيص البرامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
- صفة الأمر بالصرف.

في حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية و رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة و الأمر بالصرف المعني عن طريق الإشعار.

تخضع بصفة خاصة للالتزامات الاحتياطية للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي دون الضرورة إلى تقديم الوثائق الثبوتية ويتم هذا عن طريق أقساط ثلاثية أو سداسية:

1/4 من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية.

1/2 من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية.

إلا انه يمكن للوزير المكلف بالميزانية أن يمنح بصفة استثنائية التزام احتياطي تكميلي في حدود 30% من مبلغ القسط الموالي إذا استهلك القسط قبل نهاية الفترة المعنية.

يمكن أن تمنح نسبة أكثر من 30% في بعض أنواع من النفقات لكن بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالميزانية.

لا تتم الاستفادة من القسط الموالي إلا إذا تم تقديم مبرر عن القسط السابق. في نهاية كل فترة تتم تسوية النفقات التي جرت في إطار الالتزام لاحتياطي في نهاية كل فترة، حيث يقدم الأمر بالصرف بطاقة تسوية تتضمن الوثائق الثبوتية "نسخ"، خاصة حالة الدفعات التي تمت في إطار الفترة المعنية والمصادق عليها قانونا من طرف المحاسب العمومي وتتم دراسة و فحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف و الخاضعة للرقابة السابقة في اجل أقصاه 10 أيام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 80

## الفصل الأول: الإطار القانوني و التنظيمي للمراقب المالي

يمكن تمديد هذه الآجال الى 20 يوما للدراسة المعمقة نظرا لتعقيدها<sup>2</sup> وتسري هذه الآجال ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام. ويترتب على الرفض المؤقت الصريح و المعلل, إيقاف سريان الآجال المذكور أعلاه ويحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها, إلا انه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا, تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup> وهذا فيما يتعلق بما يلي:

-التجهيز و الاستثمار.

-النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة.

-القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.

-جداول أجور المستخدمين المؤقتين و الدائمين.

تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم بها الولاية و البلدية خاضعة للأحكام التنظيمية التي تسيروها غير انه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية.

تبقى الآجال المحددة للمراقب المالي من اجل فحص ملفات الالتزام الاحتياطي , هي نفسها المنصوص عليها في التنظيم المعمول به و تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي في حالة الرفض

إن عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط يضعنا أمام حالتين هما الرفض أو التغاضي. فبالنسبة للعمليات غير المطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها تكون العملية موضوعا للرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة. والرفض هو إجراء مكتوب يعبر بموجبه المراقب المالي قبوله التزاما بنفقة لعدم شرعيته. في حالة الرفض النهائي يمكن للأمر بالصرف القيام بالتغاضي تحت مسؤوليته عن طريق قرار معلل<sup>5</sup>.

1 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.

2 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق

3 - المادتين 10 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 ، مرجع سابق

4 - المادة 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مرجع سابق

5 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-374 المرجع سابق

## الفصل الأول: الإطار القانوني و التنظيمي للمراقب المالي

إن مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمرين بالصرف يجب أن تتضمن كل الملاحظات و المراجع التي استند عليها الرفض و ينقسم إلى ثلاث حالات:

حالات الرفض المؤقت: يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية<sup>1</sup>:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم للتصحيح "يمكن تصحيحها".
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة و المطلوبة قانونا.
- نسيان احد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

وبهذا يعتبر تخلف احد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من طرف المراقب المالي. و تعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثلت في إجراءات شكلية تدع للأمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد كما أن الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق أجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها.

حالة الرفض النهائي: هي مبينة على النحو التالي

- عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.

- عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض.

لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي مكررا.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية و الجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف

تصحيحها و بهذا لا يمكن تصحيح الالتزام بالنفقة، غير انه يشترط أيضا على المراقب

المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي.

يمكن للأمر بالصرف أن يقوم بالتغاضي في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع

التأشيرة على عملية التزام بالنفقة وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم

مسؤولية الأمر بالصرف ويقوم الأمر بالصرف بالتغاضي عن طريق قرار معلل ويجب

عليه أن يعلم الوزير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني<sup>2</sup>.

لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي للأسباب التالية:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

<sup>1</sup> - بلس شواش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ص: 260

<sup>2</sup> - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مرجع سابق

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
  - انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
  - التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء تجاوزا الاعتمادات أو تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية الميزانية.
- أما عن حالة التغاضي فكما تم ذكره سابقا فإنه في هذه الحالة تسقط مسؤولية المراقب المالي و المراقب المالي المساعد و تتحول إلى الأمر بالصرف المتغاضي حيث يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه<sup>1</sup>.
- يجب أن يطلع الأمر بالصرف على الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 و على الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف.
- كما يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي على كل الملاحظات التي عاينها و كذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، و التي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة<sup>2</sup>.
- يجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي ان يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.
- يمكن للوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي و عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة<sup>3</sup>.
- يجب على المراقب المالي، بعد التأشير إرسال نسخة من الملف للالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.
- يرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى المؤسسات المختصة في رقابة النفقات العمومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سابق

<sup>2</sup> - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مرجع سابق

<sup>3</sup> - يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و أفاق، "مذكرة تخرج ماجستير"، فرع دولة و مؤسسات، كلية لحقوق، جامعة يوسف بن خده الجزائر 1، 2013/2012، ص26

<sup>4</sup> - مادة 13 و 22، من المرسوم التنفيذي 09-374 مرجع سابق.

أما فيما يخص الالتزام الاحتياطي فتكون النفقات غير القانونية موضوع رفض نهائي من طرف المراقب المالي. على أن يرسل نسخة من مذكرة الرفض النهائي للمحاسب العمومي قصد الإعلام، كما تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي تم رفضها نهائياً في محاسبة الالتزامات' كما يقوم المراقب المالي بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالميزانية يخبره فيه عن أسباب رفض الالتزام الاحتياطي.

تسجل التأشيرة المقبولة و التأشيرة المرفوضة الخاصة بالالتزام الاحتياطي حسب الفصل و المادة التي تنتمي إليها في سجل خاص بالتأشيرات المقبولة والمرفوضة<sup>1</sup>. وتتمثل الحالات الخاصة في انه أحيانا المراقب المالي لا يؤشر حتى لو لم تكن هناك أموال كافية و ذلك في ما يتعلق بالاعتمادات التقييمية، النفقات الناتجة عن النزاعات القضائية، التعويضات المدنية، إرجاع المبالغ المحصلة و غير المستحقة وتعويضات الضرائب الإعفاءات الجديدة. إن المراقب المالي مسؤول عن أي تأشيرة يقوم بمنحها، و نجد أن القانون المتعلق بممارسة الرقابة لمجلس المحاسبة<sup>2</sup>، ينص على انه يعاقب على الاستعمال التعسفي للمراقب المالي لسلطته في الحالات التالية: إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة و رفض إعطاء التأشيرة بدون سبب مقبول أو مبرر واتخاذ موقف من شأنه تعطيل الأمر بالصرف في أداء مهامه.

### الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي في تسيير مصالحه

إن وظائف الإدارة أو تقنيات التسيير و المعروفة حديثا بوظائف المناجمنت، تقوم أساسا على خمس عناصر هي:

التخطيط، التنظيم، القيادة، التنسيق و المراقبة. ولكل عنصر من هذه العناصر أهمية و دور في بلوغ الأهداف العامة والإجرائية، والتنظيم عبارة عن مجموعة من النشاطات المنسقة والقائمة على توزيع المهام في ظل الشروط الحسنة للعمل، وفي حركته وديناميكيته في تطور المستمر، قابل للمراجعة دوريا حسب النتائج المحصل عليها، والمهام والصلاحيات في المؤسسة الرقابية في الحقيقة موزعة أساسا في النصوص التنظيمية المعمول بها غير أن المسؤولية لا يمكن أن تتحقق في غياب التنظيم و التنسيق كحسن توزيع المهام داخل

<sup>1</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أسس مجلس المحاسبة سنة 1980 بصدور الأمر رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفته الرقابية. ويخضع حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، الذي يحدد صلاحيات المجلس، تنظيمه وسيره وجزء تحرياته.



المصلحة الواحدة و التنسيق بين عناصر مصلحة معينة من جهة وما بين المصالح من جهة أخرى<sup>1</sup>.

إن مؤسسات مصالح الرقابة المالية مرفق من مرافق الدولة وبالتالي فهي تخضع لأسس المسؤولية في جوانبها.

### أولا - أهمية التنظيم

تتجلى أهمية التنظيم على وجه الخصوص من خلال التوزيع العقلاني للمهام بينه وبين مساعديه وتوفير الشروط الحسنة للعمل مع التنسيق المحكم والفعال لمختلف المصالح والهيئات المشرفة على التسيير بالإضافة إلى تنظيم العمل وأدواته و وسائله بطريقة منسجمة وفعالة، وبهذا فالتنظيم يسمح بوضع القواعد الأساسية للمصالح. غير أن هذه الأخيرة تبقى جامدة في غياب التنسيق و التنشيط اللذان يضيفان الحياة لكل الفاعلين.

### ثانيا-التنسيق بين المصالح

يسهر المراقب المالي بمسؤوليته على التنسيق بين مصالحه عن طريق الأطراف الاستشارية فيها من رؤساء المكاتب و على وجه الخصوص ممثل التنسيق الإداري بين الفروع و المكاتب، المكلف من طرف المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى التقارير اليومية التي تحتل مكانة خاصة في هذه العملية.

ونظرا لعدم وجود أمانة على مستوى الرقابة المالية التي تعتبر جهاز خاص في الهرم داخل المصلحة، فدور الأمانة يتمثل في التنسيق و تنشيط الأعمال الإدارية الأساسية، فهي تنفذ وتتابع الرزنامة الإدارية و الرزنامة الوزارية المحددة لأجال مسك ووثائق الالتزام المحاسبي.

وبصفة عامة المراقب المالي هو الذي يسير التنسيق، من خلال الأهمية التي يكتسبها و يعمل على بلورة كل الأصعدة داخل المصالح فيما بينها، مع المؤسسات العمومية الخاضعة لمراقبته، فهو يعمل على تحسين الأداء و المردود ويساهم في تذليل الصعوبات و يقرب بين الفروع و مهامها و يثمن آرائهم من خلال العمل المشترك كما ينمي روح التعاون و الانسجام

<sup>1</sup> - ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 04 : ، دار المجدد، سطيف، الجزائر ، 2010 ، ص97.

وتكافل المهام من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية لموظفيه من خلال أحداث الانسجام الضروري بين مختلف مصالح المؤسسة، وإشاعة روح الثقة و التعاون بين موظفيه واحترام صلاحيات كل طرف في إطار التسيير الجماعي المتكامل و المنسجم واحترام إرادة الأشخاص في اختيار من يمثلهم ضمن تنظيم داخلي بالنسبة للموظفين.

بالإضافة إلى الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية و النفسية للموظفين، واتخاذ كل المبادرات التي من شأنها التخفيف من معاناتهم وفسح المجال للمشاركة في التسيير والعمل على تشجيع المبادرة البناءة وكذا القيام بالإجراءات الخاصة بجرد ممتلكات المؤسسة على مستوى المكاتب و المرافق المستعملة، مع تحديد مسؤوليات الموظفين المشرفين عليها وتوفير الحماية للمؤسسة من خلال الحراسة الدائمة و المستمرة.

إن المراقب المالي بحكم تمثيله للمؤسسة في جميع الحياة المدنية، وبحكم صلاحياته الواسعة التي يمنحها له القانون، مدعو لضبط كافة الإجراءات الضرورية و التنظيمية من أجل ضمان أمن الأشخاص و التجهيزات داخل المؤسسة، و السهر على إقامة التدابير اللازمة في مجال الرقابة.

يلتزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون وموظفهم، لدى دراستهم للملفات و القرارات التي يطلعون عليها بمسك السجلات و الدفاتر و الكشوف و الوثائق المختلفة و ضبطها.

### تحديد المسؤولية الإدارية والمحاسبية

إن مهام المراقبون الماليين تخضع لنظام مسؤولية صارمة من قبل وزارة المالية، فالمراقبون الماليون ملزمون عند نهاية كل سنة مالية بإرسال حوصلة سنوية إلى وزارة المالية تخص نشاطات وأعمال المراقبين الماليين و التي تقارن مع حسابات التسيير للمحاسب العمومي والحساب الإداري للأمر بالصرف وذلك للمقارنة و المقاربة بينهم.

وهنا من الممكن أن تكون مسؤولية المراقب المالي موضوعة رهن الاتهام، في حالة منح تأشيرات غير مسموح بها ومخالفة للقوانين أو رفض البعض الآخر وهي مؤهلة للقبول.

<sup>1</sup> - يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و آفاق، مرجع سابق، ص46

فالمراقب المالي ملزم بمسك محاسبة الالتزامات بالنفقات العمومية وسجلات منح التأشيرات و الرفض وكذلك متابعة الأرصدة المالية لكل بند من بنود الميزانيات العمومية بالمتابعة و المراقبة و كذلك متابعة سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته<sup>1</sup> .  
وتبعاً لذلك نحدد:

### 1-المسؤولية الإدارية للمراقب المالي

المراقب المالي مسؤول إدارياً أمام وزير المالية، و لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عوناً محاسبياً ويعتبر مسؤولاً عن المصالح التابعة له إدارياً من مختلف المكاتب الموضوعة تحت تصرفه.

كما أن المراقب المالي يتعرض إلى عقوبات إدارية كأى موظف عند إخلاله بالأعمال التي يقوم بها وهي كالتالي<sup>2</sup>:

- 1-تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.
- 2-إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.
- 3-رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.
- 4-إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.
- 5-استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

تعرضه للعقوبة من الدرجة الثالثة إذا قام المراقب المالي بما يأتي:

- 1-الاستفادة من امتيازات ، من أية طبيعة كانت ، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
- 2-ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.

<sup>1</sup> - ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، "مذكرة تخرج ماستر"، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013 ص 77

<sup>2</sup> - المادة 163 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، سنة 2006.

3-التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو

الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

4-إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.

5-تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.

6-الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مريح آخر.

يتعرض المراقب المالي للعقوبة من الدرجة الرابعة أين يخضع تحديد العقوبة المطبقة

لدرجة خطورة الخطأ ، وللظروف المحققة أو المشددة التي ارتكبت فيها المخالفة

ولمدى مسؤولية المراقب المالي المخالفة و للعواقب و الأضرار التي تلحق بالمؤسسة

أو موظفيها من جراء تلك المخالفة.

تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر

توضح فيه أسباب العقوبة.

2-المسؤولية المحاسبية للمراقب المالي : على المراقب المالي ضبط حسابات الالتزام مما

سيؤدي به إلى دفع تقارير دورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية.

3-المسؤولية المدنية و الجنائية

في حالة عدم احترام المراقب المالي للقوانين المعمول بها في مجال الميزانية و المالية

فإن غرفة الانضباط بالميزانية والمالية للمجلس الأعلى للمحاسبة يمكنها فرض العقوبات

وفرض غرامات مالية عليه وفق المادة 88 الفقرة 07 من الامر 95-20 المتعلقة بمجلس

المحاسبة، حيث تعتبر هذه المادة مخالفة القوانين و قواعد الميزانية المالية<sup>1</sup>.

كل رفض للتأشيرة غير مؤسس، أو حالة الممنوحة أعطيت خلافا للقوانين .وتبعا "لما ذكرناه

أعلاه يمكن أن نحدد

**أولا :المسؤولية الشخصية للمراقب المالي**

هذا النوع من المسؤوليات يمر بغرفة التأديب بالميزانية المالية و المجلس المحاسبة

عموما تمس الأمرين بالصرف والمحاسبة العمومية وأعضاء المراقبة التي نتج وثائق التسيير

الإداري المتضمن الأخطاء المخالفة لقوانين المحاسبة العمومية الذين تسببوا في الخسارة

<sup>1</sup>- المادة 1/88 من الأمر 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ، و المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في

26 أوت 2010

العمومية طبقا للمادة 87 من الأمر رقم 95-20 المتعلقة بمجلس المحاسبة، تعتبر المخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية والأخطاء والمخالفات خرقا صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على تسيب الأموال العمومية التي تلحق ضرر بالهيئة العمومية.

### ثانيا: المسؤولية الجنائية للمراقب المالي

إن المراحل المختلفة للخوض في النفقات تبدأ منذ التقدير إلى غاية الدفع وتمر عبر مراحل كثيرة من المراقبة في أصل الاعتمادات المالية المنصوص عليها في قانون المالية المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني.

توزع الإعتمادات المالية حسب الباب في كل قطاع مخصص له بواسطة مقررة اعتماد الدفع المؤشرة من طرف المراقب المالي للدولة لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين، حيث توزع عليهم حسب المادة في الميزانية و الالتزام يكون بالنفقات العمومية يكون أمام المراقب المالي هذا الالتزام يتكون من مرحلتين، المرحلة القانونية التي ينشأ فيها الالتزام بالدين على الهيئة الإدارية بمبادرة الأمر بالصرف والمرحلة المحاسبية تتكون من توزيع إعتمادات الدفع الضرورية لإنجاز الهدف الملتزم به من طرف المحاسب وإجراءات المراقب المالي تتحصر في مرحلتين يتم منح التأشيرات بعدما يتفحص ملف الالتزام في حالة عدم احترام محتوى هذه المادة تطبيق عليه الإجراءات القانونية<sup>1</sup>.

كما أن هناك عدة نقاط متداخلة في المادة 88 من القانون 95-20 و نذكر على الخصوص التأخيرات غير الشرعية في إعطاء التأشيرات الذي يعرض المراقب المالي إلى متابعة من طرف مجلس المحاسبة، لأن هذا تأخير يتسبب في ديون على عاتق الدولة ويسبب خسارة في الخزينة، ولا يتمكن الأمر بالصرف أن يغطي بعض الديون، فيذهب الدائن مباشرة إلى القضاء لاستقاء دينه دون علم الأمر بالصرف، وبذلك يتسبب للإدارة في مشاكل هي في غنى عنها.

<sup>1</sup> -ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2013/2014، ص96

## الفصل الأول: الإطار القانوني و التنظيمي للمراقب المالي

فالعقوبات والمتابعة ضده في المخطط الإداري والمدني والجزائي غرامات مالية للمراقب المالي تنطبق عليه من تاريخ ارتكاب المخالفة وتضاعف هذه الغرامة بمثلها عندما يقوم المراقب المالي بمخالفة إجراءات التنظيم والمطابقة.

## المبحث الثاني الإطار التنظيمي للمراقب المالي

يمنح المشرع المراقب المالي هيكلًا إداريًا يتكون من مصلحة ومكاتب وفروع إن اقتضى الأمر، حيث يعتبر أساسيًا لممارسة مهامه، وكذا يزوده بأدوات قانونية من أجل التدخل، وفي هذا الإطار يندرج إصلاح المراقبة المالية والذي تضمن بناء هيكلية إدارية، بحيث أصبح المراقب المالي عند صدور المرسوم : 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 و الذي عدل المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها رئيسًا لهيئة إدارية .

عبر هيكلية وظيفة الرقابة المالية في إطار مصلحة المراقبة، أصبح المراقب المالي رئيس هيكل إداري، أي أن المراقب المالي رئيس مصلحة إدارية و التي تمثل هيكلًا جديدًا يتكون من مكاتب وفروع إن اقتضى الأمر، تحت سلطة المراقب المالي و عليه سنتطرق إلى المراقب المالي كرئيس مصلحة في (المطلب الأول) كما سنتطرق إلى الهيكلية الإدارية التابعة للمراقب المالي (المطلب الثاني)

### المطلب الأول:

#### المراقب المالي رئيس مصلحة إدارية

يمارس المراقب المالي بصفته رئيسًا على الموظفين الذين يشكلون المكتب الذي يرأسه، والتي تتمثل في الرقابة التي تمارس من طرف الرئيس على الأعوان الذين يعملون تحت سلطته، وتشمل هذه الرقابة كلا من الأعمال وكذا الأشخاص الذين يخضعون للمراقب المالي ، حيث تعتبر رقابة سابقة تتضمن سلطة إصدار الأوامر<sup>1</sup> قصد التدقيق في العمل وكذا المتابعة والتعديل وتصحيح الأخطاء المحتملة ، مع تنظيم المكتب والمهام التي يضطلع بها الأعوان حسب إمكانياتهم وظروف و أهداف العمل الموجه لهم. إن المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية يجعل المراقب المالي رئيسًا لهيئة إدارية هي مصلحة المراقبة المالية حيث تنص المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه أنه " يدير المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية، تحت سلطة المدير العام للميزانية" كما أنه أسس لهيكل خاص بالمراقبة المالية السابقة وتبعًا لذلك أنشأ منصب عال وهو

<sup>1</sup> - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، ط04، دار المجدد، سطيف، الجزائر 2010، ص187

رئيس مصلحة الرقابة المالية أي المراقب المالي الذي يمارس بهذه الصفة السلطة السلمية على الموظفين العاملين بمصلحته و الخاضعين لسلطته، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و هو ما يخول المراقب المالي امتيازات هامة ترتبط أساساً بمكانته ومساره المهني و مجمل الامتيازات التي يتمتع بها و التي تسمح له بالعمل في ظرف أفضل.

إن المراقب المالي وبصفته مسؤولاً عن تسيير مصلحة الرقابة المالية ورئيساً لها، فإنه مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت تصرفه وكذا عن مجموع التأشيرات التي يمنحها، فيما ترجع مسؤولية المراقب المالي المساعد إلى المراقب المالي، فقط في حال الاختصاصات التي تمت تفويضها إليه.

فالمراقب المالي يعتبر " المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء والتي يرتكبها الأمر بالصرف مع تقرير العقوبات"<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: الهيكلية الإدارية التابعة للمراقب المالي

تطبيقاً للمرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، تنظم مصالح الرقابة التابعة للمراقب المالي، في مكاتب و تزود بمراقبين ماليين مساعدين، المشرع يترك مرونة في تشكيل هاته المكاتب و تعدادها، حسب أهمية الجهاز المراقب و حجم الأعمال الواجب رقابتها و المترتبة عن تنفيذ مختلف الميزانيات و العمليات ذات الأثر المالي، تشير المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية إلى أنه:

"يحدد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية و الولائية و البلدية، و عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، و كذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب، و عند الاقتضاء في فروع بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أ.رحي أبركان و بركان زاهية ، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية - مراقبة ميزانية الجماعات المحلية ، الملتقى الدولي، حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب البلدة، 2008

<sup>2</sup> - الجدول رقم ( 01 ) : جدول يبين هيكلية مكتب المراقب المالي و يوضح بالتفصيل الحدين الأدنى و الأقصى و كذا المراقبين الماليين المساعدين



العدد	الأدنى	الأقصى
المكاتب	2	4
الفروع	1	4
المراقبين الماليين المساعدين	3	5

المصدر : وزارة المالية ، المديرية العامة للميزانية.

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية و الولاية و البلدية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقيين بكل مراقب المالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و في فروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي حيث تقرر تقسيم مصلحة الرقابة المالية من مكتبين 02 إلى أربعة 04 مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة 03 إلى خمسة 05 مراقبين ماليين مساعدين<sup>1</sup>.

تكون هذه المكاتب على النحو التالي:

1. مكتب محاسبة الالتزامات.
2. مكتب الصفقات العمومية.
3. مكتب عمليات التجهيز.
4. مكتب التلخيص والتحليل.

حيث يتم تعيين رؤساء المكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين:

- الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.
- الموظفون المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

<sup>1</sup> - المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مرجع سابق

### أولاً: مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات

- تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير في مايلي<sup>1</sup>:
- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.
  - ارتباط الاعتمادات.
  - تحويل الاعتمادات.
  - التفويضات بالاعتماد التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين.
  - الالتزام بالنفقات التي تمت.
  - الأرصدة المتوفرة.

كما تتمثل محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقاً لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية.

### ثانياً: مكتب الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم وفق الشروط المنصوص. عليها قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>.

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل وبعد دخولها حيز التنفيذ، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية. فبعد دراسة ملف الصفقة و في حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه على المراقب المالي.

تجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز الصفقة. لا تعتبر سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

<sup>1</sup> - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سابق

<sup>2</sup> - المادة 04 و 02 قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015

كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي<sup>1</sup> حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب، المرحلة الأولى تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد والمرحلة الثانية عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب.

فبخصوص المراقبة الأولى فإن حضور ممثل عن الخزينة العامة واجب ضمن لجنة طلب العروض، حيث لا بد من احترام المقتضيات القانونية و الاعتمادات المتضمنة بميزانية الإدارة المعنية، والتأكد من أن المنافسة تجري في ظروف حسنة. أضف إلى ذلك أنه بالنسبة للصفقات التي تعادل أو يفوق مبلغها 12.000.000 دج، فإنه يتم استدعاء ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية(المراقب المالي).

أما فيما يخص المراقبة الثانية فإنه يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية من خلال تأكده أن الإدارة المعنية قد احترمت إبرام العقد والمدد القانونية التي تفرضها مسطرة التعاقد.

كما يتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصا معنويا. كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه، وأنها مقدرة بكيفية صحيحة وكونها مشروعة بالنسبة للقوانين والنظم ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الالتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة باقتطاعها طيلة السنة<sup>2</sup>.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة<sup>3</sup>، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

<sup>1</sup> -انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>2</sup> -المادة 90 قانون الصفقات العمومية ، العدد 50 ، مرجع سابق

<sup>3</sup> -المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق

يكلف مكتب الصفقات العمومية، بدراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرا و أو عضوا في لجنة الصفقات، ودراسة مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق التي يكون فيها المراقب المالي، أو ممثله مقرا أو عضوا في لجنة الصفقات وإعداد التقارير التقديمية و التحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها والمساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية و الملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات، تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية و الملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز، متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي، إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414. وتشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية و النفقات العمومية، إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

**ثالثا: مكتب عمليات التجهيز:** تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية و الاجتماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية.

حيث أن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها: نظام رخص البرامج : إن تنفيذ نفقات التجهيز، و تحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصائص والتوصيات لا سيما على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص إعمادات الدفع.

تسيير ومراقبة رخص البرامج و إعمادات الدفع : في ما يخص تسيير رخص البرامج و إعمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات و الإدارات المختصة وكذا الولاية إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقييمها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمات من الوزير المالية في ما يخص مراقبة مشاريع التجهيز.

يقدم المراقب المالي، مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطبقها مع مقرر البرامج ثم يمنح تأشيرة وفي نفس الشئ بالنسبة لمقررات إعادة

التقييم، تخفيض أو تغيير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليها في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي الملتزم بها.

يكلف مكتب عمليات التجهيز، لا سيما ب<sup>1</sup> :

- التكفل بترخيص البرامج و التعديلات المدخلة عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات الرفض.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و أو تغاضي.

-إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

رابعا: **مكتب التحليل و التلخيص** : هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى مصالح الرقابة تبدأ من الالتزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التلخيص، وذلك عن طريق متابعة دورية و دقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل، تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة ، الولاية و البلدية و لها الحق في اقتراح خطط لسير مصالحها، مكتب المحاسبة الالتزامات، مكتب الصفقات العمومية، مكتب عمليات التجهيز، كما تقوم بمتابعة دوريا لمشروع ما أو نفقة ما، لفائدة قطاع ما أو بلدية ما.

يكلف مكتب التحليل والتلخيص، بتشكيل قواعد بيانات إحصائية تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة وإعداد التقرير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة وكذا المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على المستوى المصلحة.

<sup>1</sup> -انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مرجع سابق

هذا ونشير إلى أنه من خلال تقسيم مصالح الرقابة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقسيم المكاتب إلى فروع من أجل تخفيف الضغط على المكاتب و تسهيل العملية الرقابة وجعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل فرع رئيس يتم توظيفه باقتراح من المراقب المالي. يتم تعيين رؤساء فروع بقرار من وزير المالية المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي من بين:

-الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 08 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

حيث يتم تنظيم المصالح الرقابة المالية إلى هياكل في فروع يحدد عددها بثلاثة فروع على الأكثر حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى : تنظم مصلحة الرقابة المالية التي تضم خمسة ( 05 ) مراقبين ماليين مساعدين في أربعة ( 04 ) مكاتب.

الحالة الثانية :تنظم مصلحة الرقابة المالية التي تضم أربعة ( 04 ) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة ( 03 ) مكاتب.

الحالة الثالثة :تنظم مصلحة الرقابة المالية التي تضم ثلاثة ( 03 ) مراقبين ماليين مساعدين(02)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المواد 08/07/06/05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مرجع سابق

## خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى احد أهم الأجهزة الرقابية و الذي يعتمد عليه في مراقبة النفقات أثناء الرقابة السابقة، ألا وهو جهاز المراقب المالي. وعليه قمنا بتعريف المراقب المالي، شروط تعيينه، مهامه و مجال مسؤوليته وهذا أثناء تسيير مصالحه من خلال تحديد مسؤوليته الإدارية ، المحاسبية، المدنية والجنائية، هذا ما سمح لنا أن نستخلص أن للمراقب المالي دور هام و أساسي في عملية الرقابة على تنفيذ النفقة من خلال عملية الرقابة السابقة عليها مما يسمح للأمر بالصرف تجنب الوقوع في الأخطاء.

إن المراقب المالي أثناء تأدية مهامه يواجه صعوبات كثيرة من خلال تعدد و تنوع عمليات الإنفاق و ذلك أثناء عملية لمراقبة مشروع التزام النفقة من خلال إما التأشير عليها أو رفضها مع إبداء الملاحظات للأمر بالصرف قصد مراعاتها وتصحيحها و هذا في وقت قصير يتطلب جهد ووقت كبيرين عند المراقب المالي مما يتسبب في تعرضه إلى الوقوع في التقصير في أداء مهامه.

## الرقابة التي يمارسها المراقب المالي

إن المرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة ينص على النفقات الملتزم بها على المجالات الخاضعة للرقابة أما النص الجديد فيعطي إشارات هامة لتطور هاته الرقابة. وعليه يمارس المراقب المالي مهامه ضمن منظومة قانونية مالية تتطور باستمرار، تؤثر على عمله و تفتح آفاقا لمستقبل الرقابة التي يمارسها ضمن نظام المالية العمومية وعليه سننتقل إلى المجالات التي تخضع لرقابة المراقب المالي في (المبحث الأول) والمهام الأخرى المرتبطة بالمراقب المالي في (المبحث الثاني).



## المبحث الأول: المجالات التي تخضع للمراقب المالي

تعتبر الميزانية العامة للدولة الوعاء الأساسي للتخطيط و تنفيذ النفقات لذا فان المراقب المالي يمارس عليها رقابته بصفة عامة كما يمارسها على الميزانيات الملحقة حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى: الميزانية العامة للدولة و الميزانية الملحقة في (المطلب الأول) وميزانيات الجماعات الإقليمية في (المطلب الثاني) و الحسابات الخاصة في (المطلب الثالث)

### المطلب الأول: الميزانية العامة و المراقب المالي

عرف المشرع الجزائري الميزانية العامة وذلك حسب المادة 3 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها « الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها<sup>1</sup>»

كما عرفها القانون 84-17 المتضمن قوانين المالية « وثيقة تشريعية يتم بواسطتها تقدير وتأشير سنويا النفقات والإيرادات النهائية للدولة بهدف السماح للسير الحسن للمصالح العمومية وتجسيد أهداف المخطط السنوي للتنمية<sup>2</sup>»  
و منه يمكن تعريف الميزانية على أنها : "توقع و إجازة للنفقات العامة و للإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة"<sup>3</sup>.

كما تعرف النفقة العامة على " أنها مبلغا نقديا يخرج من خزانة الدولة بقصد إشباع حاجة عامة." لذا سنتطرق إلى الميزانية العامة للدولة في (الفرع الأول) و الميزانية الملحقة في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>2</sup> - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلا -المالية العامة- دار العلوم للنشر و التوزيع -عنايه- ط2003 ص87

### الفرع الأول: الميزانية العامة للدولة

بما أن السلطة التنفيذية هي التي تتوفر على كل المعطيات الدقيقة للوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية و السياسية لأي دولة بحكم صلاحياتها، فهي السلطة المختصة بتحضير الميزانية العامة للدولة<sup>1</sup>.

بناء على ذلك تقوم كل دائرة وزارية بإعداد احتياجاتها المالية في شكل مشروع لميزانية وزارتها مراعية في ذلك توجيهات الحكومة و أهداف المخطط الوطني للتنمية وبالتحديد لمذكرة توجيه يرسلها الوزير الأول تبين الخطوط الأساسية لتحضير الميزانية<sup>2</sup>.

يتم إعداد الميزانية العامة للدولة بمراحل هامة حيث ترسل كل وزارة احتياجاتها و اقتراحاتها للسنة المقبلة فيما يخص ميزانية قطاعها، وفقا لمذكرة توجيه يرسلها الوزير الأول تبين الخطوط الأساسية لتحضير ميزانيتها<sup>3</sup> ليتبلور عبر مجموعة من الاجتماعات التي يتولى وزير المالية صياغتها في شكل مشروع لقانون المالية ، والذي يعرض على الحكومة للمصادقة ثم يحال إلى البرلمان من أجل إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بالمناقشة ثم التصديق.

وبعد استكمال كافة الإجراءات القانونية يصدر في شكل قانون المالية ويتضمن الميزانية العامة للدولة، هذه الأخيرة تتضمن الإيرادات والنفقات النهائية، وتغطي سنة مالية ابتداء من الفاتح جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر ونهايتها تصبح مسقطة وعديمة الأثر<sup>4</sup>.

يقدم قانون المالية السنوي في قسمين مختلفين وهو ما درج المشرع الجزائري على العمل به بالنسبة لكل الميزانيات و بالإضافة إلى اختلاف قانون المالية عن القوانين العادية من حيث الإجراءات المتعلقة بإصداره فإنه يملك خصوصية تتعلق بطابعه المحاسبي، إذ يعرض مخططا ماليا يتضمن تقديرات بالأرقام تتطلب الوضوح حتى يسهل فهمها، تطبيقها ومراقبتها.

<sup>1</sup> - يلس شاوش بشير ، المالية العامة ، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2013، ص 63 .

<sup>2</sup> - جمال لعامرة ، منهجية الميزانية العامة في الجزائر ، دار الفجر للتوزيع، القاهرة، 2004 ، ص 5

<sup>3</sup> - جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سابق

## الفصل الثاني : الرقابة التي يمارسها المراقب المالي

وتنقسم الميزانية العامة للدولة إلى شطرين الإيرادات و النفقات تنص المادة 06 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية على أنها " تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "، وهنا المشرع الجزائري يقسم النفقات إلى قسمين هما نفقات التسيير و نفقات التجهيز.

### أولا : نفقات التسيير

هي نفقات ضرورية لسير مصالح الدولة كدفع أجور الموظفين، بالإضافة إلى تكاليف صيانة التجهيزات و المعدات، و غيرها من الأعباء التي لا عائد مباشر لها لكنها أساسية لأنها تؤمن السير العادي و المواظب لمختلف الأجهزة الإدارية. تنص المادة 05 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه " : تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل إعماداتها في الميزانية العامة للدولة .

و تصنف نفقات التسيير حسب المادة 24 من القانون 84-17 "متعلق بقوانين المالية إلى أربعة أبواب هي:

**الباب الأول:** أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.

**الباب الثاني :** تخصيص السلطات العمومية، و يندرجان ضمن الأعباء المشتركة، و يتم توزيعهما بمرسوم رئاسي.

**الباب الثالث :** النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

**الباب الرابع :** التدخلات العمومية.

يتم تفصيلها بواسطة مراسيم التوزيع.

تعرف نفقات التسيير ازديادا، مما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني في حالة ما إذا أصبحت هذه الزيادة غير مبررة و تؤدي إلى تبذير في نفقات استهلاكية إضافية يمكن تجنبها.

الباب يتفرع إلى قسم الذي بدوره إلى فصل و كل فصل يكون مجموعة مواد، المادة تحوي فقرات، هذه الأخيرة تشكل النواة الأساسية التي يعتمد عليها المراقب المالي في رقابة المالية<sup>1</sup>.

هذا التقسيم يعتبر سندا للأمين بالصرف حتى لا يخلطوا ما بين النفقات ذات الطبيعة المختلفة من جهة ، كما يوجه جلسات مناقشة الميزانية ، ويدعم الرقابة المالية خاصة تلك التي يمارسها المراقب المالي ، الذي يتمكن من معرفة الوسائل المالية وتحت أي دائرة وزارية هي موضوعة ، وبصفة أدق أي باب أو صنف<sup>2</sup>.

### ثانيا: نفقات التجهيز

هي نفقات عكس نفقات التسيير فهي تزيد في حجم التجهيزات التي تملكها الدولة بالتالي فهي تنتج قيمة مضافة و توزع حسب نص المادة 35 من قانون 84-17 إلى ثلاثة أبواب و هي:

-الاستثمارات المتخذة من طرف الدولة.

-إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

-النفقات الأخرى برأسمال.

تتفرع هذه الأخيرة إلى قطاعات فرعية ثم إلى أصول فمواد.

و توجد عشرة قطاعات تصنف كالاتي:

### القطاعات<sup>3</sup>:

قطاع 1: المحروقات

قطاع 2: الصناعة التحويلية

قطاع 3 : الطاقة و المناجم

قطاع 4: الفلاحة و الري

<sup>1</sup> -لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص52

<sup>2</sup> -لعمارة جمال، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -بلس شاوش بشير ، المالية العامة المبادئ وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، ص105

قطاع 5: الخدمات

قطاع 6: قاعدة هيكله اقتصادية و اجتماعية

قطاع 7: التربية و التكوين

قطاع 8: قاعدة هيكله اجتماعية و الثقافية

قطاع 9: السياحة و وسائل التجهيز

قطاع 10: أخرى

يقوم المراقب المالي ضمن رقابة الشرعية بضمان التطبيق الصارم للتشريعات و النصوص التنظيمية التي تنظم و تحكم عملية تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

### الفرع الثاني: الميزانية الملحقة

تعتبر الميزانية الملحقة أول استثناء أدخل على مبدأي وحدة الميزانية وعدم التخصيص<sup>1</sup>، تنص المادة 44 من القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية على أنه : يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن". شكلت الميزانية الملحقة أسلوبا مرنا لتسيير بعض المرافق العامة، حيث تعطي لهذه المرافق الشخصية المالية المستقلة دون الشخصية الاعتبارية، ما يسمح لها بالتخصص في المجال المحدد لها باستعمال الميزانية بأكثر فعالية، و بطرق تبتعد عن الروتين الذي تتميز به الميزانية العامة للدولة، فهي تستدعي نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري ، مثل تسيير المياه<sup>2</sup> لهذا الغرض خصص المشرع ميزانيات منفصلة عن الميزانية العامة للدولة لكنها ترفق بها و تخضع للإجراءات المطبقة عليها.

تنشأ وتلغى الميزانيات الملحقة بموجب قوانين المالية<sup>3</sup> وتخضع نفقاتها لنفس القواعد التي تسيير نفقات الميزانية العامة ، لكنها في نفس الوقت مستقلة عنها، وتغطي الدولة العجز الناتج عن عدم توازن ميزانيتها، ويحول الفائض منها إلى ميزانية الدولة.

<sup>1</sup> - أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة منازعات الأعمال المغرب العربي.

<sup>2</sup> - يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وأفاق، " مذكرة ماجستير"، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، ص75.

<sup>3</sup> المادة 44 الفقرة الثانية من قانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1984

واللجوء إلى الميزانية الملحقة في الجزائر ليس متواترا بل استعملت بصفة قليلة، و قد عرفت الجزائر بعد الاستقلال ثلاثة ميزانيات ملحقة<sup>1</sup> هي : الميزانية الملحقة للبريد PTT المطبوعة الرسمية و ، مؤسسة تسيير المياه les irrigations a eau potable تزايد عددها بعد ذلك تماشيا مع تطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، لكن مع بداية التسعينات و التحول نحو النظام الرأسمالي مع بروز مؤسسات ذات طابع حديث، التي أصبح اللجوء إليها أكثر فعالية و نظرا للمرونة التي تتمتع بها أكثر من الميزانيات الملحقة، ما أدى إلى إلغاء آخر ميزانية ملحقة و هي ميزانية البريد و المواصلات بموجب قانون المالية لسنة 2004 فلا وجود حاليا للميزانية الملحقة لكن يمكن أن تحدث بموجب قانون المالية ما دام القانون الإطار المتعلق بقوانين المالية يتضمن إمكانية إنشائها.

### المطلب الثاني: الجماعات الإقليمية و المراقب المالي

بالنسبة للجماعات الإقليمية فإننا سنتطرق إلى كل من ميزانيتي الولاية و ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

#### أولا: ميزانية الولاية:

تتمتع الولاية كجماعة محلية باستقلالية مالية تعمل بموجبها على إعداد ميزانيتها الخاصة و التي يحدد قانون الولاية وسائلها المادية و المهام المكلفة بإنجازها، "ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي عقد بالترخيص و الإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز و الاستثمار"<sup>2</sup>.

و من خلال التعريف الذي جاء في المادة نستخلص ثلاثة عناصر أساسية و هي:

- جدول تقدير : حيث يتم تقرير النفقات و الإيرادات السنوية الخاصة بالولاية.

-قرار ترخيص : أي أن ميزانية الولاية ترخص و تأذن بتنفيذ ما جاء بمدونة

الميزانية بعد المصادقة عليها من طرف هيئة" المداولة " المجلس الشعبي الولائي.

<sup>1</sup> - لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 100

<sup>2</sup> - المادة 157، من القانون 12-07، المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، جريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012

-إنها قرار إداري : فالميزانية عند تنفيذها هي أمر إداري، و على الأمر بالصرف أي الوالي مراعاة تطبيق القوانين و التشريعات السارية المفعول في هذا الصدد خاصة المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

تحضر ميزانية الولاية عبر إدارة الميزانية (كل من مدير الإدارة المحلية و اللجنة المالية للمجلس الشعبي الولائي) يتم تحضير مشروع الميزانية قبل 31 أكتوبر بالنسبة للميزانية الأولية و خلال شهر جوان بالنسبة للميزانية الإضافية.

بعد دراسة مشروع الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي يعرض للتصويت قبل 31 أكتوبر بالنسبة للميزانية الأولية و قبل 15 جوان من سنة التطبيق بالنسبة للميزانية الإضافية، و تختلف، الميزانية الولائية عن الميزانية العامة للدولة في أنها تعد و يصوت عليها على أساس التوازن<sup>1</sup> حيث تنص المادة 158 من تقنين الولاية 07-12 على أنه "تشمل الميزانية على قسمين متوازيين إلى إيرادات و نفقات و هما قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار"، كما أكد المشرع كذلك على قاعدة التوازن الميزاني من خلال التصويت تنص المادتين 161 و 162 أنها " يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا" و " يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا...".  
تنفذ الميزانية الولائية خلال السنة المالية التي تبدأ من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من نفس السنة لكن يرخص استمرارها من أجل استيفاء تنفيذها إلى:

-15 مارس من السنة التالية لعملية التصفية و صرف النفقات

-31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعملية التصفية و تحصيل الإيرادات و دفع

النفقات .

### ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

وهي مؤسسات تمارس نشاطا إداريا محضا، تخضع للقانون العام في كل تصرفاتها حيث يسير موظفوها طبقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و تخضع في منازعاتها لقانون الإداري، و تعتبر قراراتها إدارية، كما تخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> -يلس شاوش بشير ، مرجع سابق، ص158

يعتبر نشاطها الأساسي هو ممارسة مهمة المرفق العام لصالح الدولة باسم هذه الأخيرة تراقب أعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>1</sup>.

تسيير المؤسسات العمومية بواسطة جهازين الأول تداولي و الآخر تنفيذي:

-الجهاز التداولي: يتمثل في جهاز مجلس الإدارة و يتكون غالبا من ممثلين عن السلطة الوصية، الإدارة المعنية بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى الخبراء و ممثلي الجمعيات و تتمثل مهام مجلس الإدارة الذي يعقد جلساته مرتين في السنة بالإضافة إلى إمكانية استدعاء أطرافه لجلسات استثنائية بواسطة المدير.

- المصادقة على برنامج العمل السنوي.

-المصادقة على الميزانية الخاصة بالمؤسسة.

-النظر في المسائل التي تعرض ضمن جدول الأعمال.

-تسيير الممتلكات و الموجودات المملوكة للمؤسسة.

الجهاز التنفيذي: يتمثل في الجهاز المسير الأعلى للمؤسسة و يسمى عادة المدير، أو المدير العام، أو الرئيس و يعبر الجهاز التنفيذي و يسهر على تنفيذ مداورات مجلس الإدارة أساسا ،

بالإضافة إلى:

- تمثيل المؤسسة العمومية أمام العدالة و مختلف الهيئات الأخرى.

-التسيير العادي و اليومي.

-إعداد جدول الأعمال للمصادقة عليه.

-تحضير الميزانية الخاصة بمؤسسته.

-ممارسة مهام الأمر بالصرف.

-إبرام العقود و الصفقات.

-ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين و تسييرهم.

<sup>1</sup> -ناصر لباد، مرجع سابق، ص217



### المطلب الثالث: الحسابات الخاصة بالخرينة

وهي نفقات ذات طبيعة مؤقتة و لذا لا تقيد ضمن الميزانية العامة للدولة، و لكونها مؤقتة لا تلبث أن تخرج من الخزينة وكذلك بالنسبة للإيرادات التي تحمل نفس الطابع المؤقت على هذا الأساس تفتح حسابات خارج الميزانية العامة هذه العمليات تسمى الحسابات الخاصة للخرينة<sup>1</sup>، وجاءت نتيجة التطور الذي عرفته المالية العمومية و الذي أثر بشكل مباشر على مهام الدولة التي لم تعد تقتصر على الوظائف السيادية بل أصبحت تتدخل في العديد من الميادين الاقتصادية و الاجتماعية، حيث انتقلت من دورها كدولة حارس إلى دولة متدخلة.

و بالتالي أثر ذلك على الإطار الذي تنفذ فيه النفقات العامة للدولة، فظهرت الحسابات الخاصة للخرينة التي أصبح ينفذ في إطارها نفقات هامة للدولة<sup>2</sup>.

- عند الاستقلال لم تطبق الرقابة المالية على الحسابات الخاصة بالخرينة، ورغم أن المرسوم 50-1413 المتضمن النظام المالي للجزائر ينص على إخضاعها للرقابة عبر المادة 172 منه ، لكن في الواقع فإن الخزينة ترفض بشدة إخضاعها للرقابة، وترى أن الحسابات الخاصة للخرينة تدخل، ضمن صلاحياتها.

-يحدد القانون رقم 84-17 عبر المادة 48 أصنافا للحسابات الخاصة للخرينة وهي 06 أصناف تفتح بموجب قانون المالية حيث تنص المادة على أنه:

" لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخرينة إلا بموجب قانون المالية و لا تشمل هذه الحسابات سوى الأصناف التالية:

1-الحسابات التجارية.

2-حسابات التخصيص الخاصة.

3-حسابات التسبيقات.

4-حسابات القروض.

<sup>1</sup> -يليس شاوش بشير، مرجع سابق، ص107

<sup>2</sup> -امزال فاتح، نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص5

5- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

6- يمكن أن تفتح حسابات المساهمة و السندات بواسطة تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، و تبين بدقة كيفيات فتح هذه الحسابات و سيرها عن طريق التنظيم. تحدث الحسابات الخاصة للخرينة بواسطة قانون المالية حيث يورد نوع الحساب المنشئ والذي لا يجب أن يخرج عن الطوائف الستة ( 06 ) التي توردها المادة 48 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المذكورة أعلاه. كما يحدد كل من:

- رقم الحساب : و يتضمن ستة أرقام 122-305
  - موضوع الحساب : و يكون الهدف من الحساب ذاته.
  - مدونة الحساب : تتضمن وجهة النفقات و الإيرادات .
  - المسؤول الأمر بالصرف عن الحساب : عادة يكون الوزير أما بالنسبة لكيفية تسيير الحساب فهي تحدد بواسطة مرسوم تنفيذي.
- والعمليات التي تنظم ضمن الحسابات الخاصة للخرينة هي عبارة عن عمليات مؤقتة، كما أنها تضم أرصدة تنقل حساباتها من سنة إلى أخرى خلافا للميزانية العامة للدولة، رغم طابعها الاستثنائي فإن العمليات على الحسابات الخاصة للخرينة ترخص و تنفذ و تراقب بنفس الأشكال التي تمارس على الميزانية العامة للدولة<sup>1</sup>.
- تعتبر حسابات التخصيص الخاصة أهم الحسابات ضمن الأقسام الأخرى للحسابات الخاصة للخرينة كما أنها تتميز عن بقية الحسابات أنها عمليات ذات طابع نهائي كون الدولة تعتمد عليها كثيرا لسد مختلف النقائص في المجالات المختلفة، و تضم كتاباتها مبالغ مالية معتبرة تسيير خارج الميزانية العامة للدولة، هذا رغم أنها بالأساس وجدت لتقوم بدور مكمل للأنشطة المالية للميزانية العامة للدولة.

<sup>1</sup> - امزال فاتح، مرجع سابق، ص 144.

## الفصل الثاني : الرقابة التي يمارسها المراقب المالي

تعرف الحسابات الخاصة للخرينة العديد من الإختلالات تمس خاصة أهم صنف منها وهو حسابات التخصيص الخاص ، في هذا الصدد أشار مجلس المحاسبة إلى بعض الصعوبات التي واجهته أثناء تأديته لمهامه ضمن تقريره السنوي الصادر سنة 1995 على أنها مشوبة باختلالات تتعلق على سبيل المثال بازدواجية الدفع، غياب أداء الخدمة وغياب الوثائق الثبوتية... الخ<sup>1</sup>

وهو و ما يؤكد اللجوء إلى التفاوضي من طرف الأمرين بالصرف، من أجل صرف وإتمام العمليات المالية رغم كل التجاوزات التي تشوبها.

---

<sup>1</sup> - Bouara MT, l'évolution de la loi de finance en droit algérien, pages bleues, OPU,2012 , Alger, p492 -

## المبحث الثاني: المهام الأخرى المرتبطة بالمراقب المالي

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تؤطر مهام المراقب المالي نلاحظ أنه يضطلع بالعديد من المهام الأخرى المتعلقة بممارسته لنشاطاته، حيث يلعب دورا هاما ليس فقط بمناسبة رقابة النشاط الإداري ذي الطابع المالي، بل كذلك في تقديم النصائح والإرشادات الهامة للمسيرين والأمينين بالصرف، على هذا الأساس فأنا سوف نتطرق إلى الدور المحاسبي والإعلامي للمراقب المالي في (المطلب الأول) وإلى الصعوبات التي تواجه رقابة المراقب المالي في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الدور المحاسبي و الإعلامي للمراقب المالي

يقدم المراقب المالي من خلال الأعمال التي يضطلع بها بمهام تتدرج تحت نطاق المساعدة في اتخاذ القرار حيث تسهل على الأمر بالصرف وكل مسؤول معني القيام بالعمل في المجال المالي واتخاذ القرارات المناسبة حيال ذلك. وعليه سنتطرق إلى المراقب المالي كمستشار في (الفرع الأول) و كذا إلي المراقب المالي يقوم بدور التمثيل و الإعلام في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : المراقب المالي كمستشار

لم تذكر النصوص صراحة على أن المراقب المالي مستشار، فلم يخصص فصل أو باب للمهام الاستشارية لكن هناك مواد متناثرة هنا و هناك توضح مهام استشارية مهمة للغاية يقوم بها المراقب المالي.

و تتمثل أهم هذه الأعمال ذات الطابع الاستشاري في:

-المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و تنظيمية المبادر بها من طرف المديرية العامة للميزانية، و التي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية.

تقديم النصائح في المجال المالي حيث يلعب المراقب المالي دور هاما في ترشيد الإنفاق و إجراءات صرف النفقات و هو ما ينص عليه قانون 90- 21 في مادته 58 الفقرة 04 التي تنص على " تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي " وهي نفس الفقرة من

خلال المادة 23 من المرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم، كما تنص المادة 10 الفقرة 12 من مرسوم تنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية على " تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية و فعاليتها. "

ومن خلال التكوين المالي للمراقب المالي و الخبرة التي يمتلكها يمكنه أن يتفادى التجاوزات مما يجعل النفقة صحيحة لكن يجب على المراقب المالي أن يتقبل الدور البيداغوجي داخل حلقة تنفيذ النفقة العمومية، نفس القول يجب أن يكون بالنسبة للإدارة المراقبة<sup>1</sup>.

كما أن مهمة المساعدة على حسن تنفيذ الميزانية لها أهمية كبرى، فلما يرفض المراقب المالي التأشير على وثائق الالتزام، يكون على الأمر بالصرف تصحيح الأخطاء الواردة و بالتالي يتم تحسين إجراءات الأداء المالي.

إن هذه الصلاحيات الاستشارية للمراقب المالي هي مجرد عنصر تقدير بالنسبة للوزير المكلف بالمالية و هذا من الناحية القانونية حيث لا تمتلك هذه الصلاحيات نفس القيمة القانونية للتأشير التي توضع على مشاريع الالتزامات.

### الفرع الثاني: المراقب المالي يقوم بدور التمثيل و الإعلام

بما أن المراقب يتم تعيينه من طرف وزير المالية ويخضع مباشرة له فإن هذا الأخير يعهد إليه بمهام يمثله فيها شخصيا وفي مختلف اللجان المتخصصة بالصفقات العمومية، مجالس التوجيه الإدارية، و تلك الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى ويقوم بإعلام وزير المالية بأرائه حول مشاريع القوانين كالمراسيم والمناشير و كل القرارات التي لها صفة مالية، لاسيما لما يتعلق الأمر باقتراحات الميزانية للدوائر الوزارية التي يراقبها كما يعد سنويا تقريرا شاملا عن أعمال مصلحة الرقابة ثم يوجهها إلى الوزير المكلف بالمالية، فيها بمقدار المبالغ التي تم استهلاكها و مقارنتها مع ما تبقى كأرصدة ضمن الاعتمادات الممنوحة، و يبقى رأيه غير ملزما بل مجرد بيان توضيحي<sup>2</sup> للإطلاع.

<sup>1</sup> - يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و أفاق، "مذكرة تخرج الماجستير"، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص 35

<sup>2</sup> - يزيد محمد أمين، نفس المرجع، ص 36

تتكرر المهام التي يمارسها المراقب المالي مع المحاسب العمومي، بل و تتطابق في العديد من العناصر حيث تنص المادة 36 من قانون 90 - 21 على أن المحاسب العمومي مطالب بتحقق العناصر الآتية قبل دفع نفقة و هي: مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها، صفة الأمر بالصرف أو المفوض لها، شرعية عمليات تصفية النفقات، توافر الاعتمادات، أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع.

-تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها و الصحة القانونية للمكسب الإبرائي<sup>1</sup>

رغم عدم تكرارها في نفس المرحلة ، فإن هذه الصلاحيات في الكثير من عناصرها تتكرر ضمن نص المادة 09 من المرسوم 92 - 414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها المعدل و المتمم، و الخاصة بالمراقب المالي.

### **المطلب الثاني:الصعوبات التي تواجه رقابة المراقب المالي**

إن تعديل المرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، و الذي مس دور المراقب المالي أعطى مجالا إضافيا يخضع للرقابة التي يمارسها، وأثناء هذه الرقابة واجه المراقب المالي العديد من الصعوبات التي تعرقل أداء مهامه الرقابية .

لتكون النفقات المتعلقة بمشاريع الهيئات المشرفة ذات جدوى وفعالية، تم إدخال مفاهيم خاصة بالرقابة، الدراسة و التقييم لهذه المشاريع إذ تعتبر بداية لأفاق جديد للمراقب المالي من اجل تحسين مرودية النفقات العمومية.

من اجل التكلم على الصعوبات التي تواجه رقابة المراقب المالي نتطرق إلى: الصعوبات التي تواجه توسيع الرقابة في (الفرع الأول) و إلى ترشيد ودراسة المشاريع العمومية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه توسيع الرقابة**

نظرا للدور الذي يلعبه المراقب المالي في مجال الرقابة و الصعوبات التي يتعرض لها من خلال دوره أو التي يواجهها من حيث توسيع الرقابة المالية على كل من البلديات و المؤسسات الإستشفائية.

<sup>1</sup>- يزيد محمد أمين، مرجع سابق، ص 36

**أولاً: صعوبات عامة تتعلق بالرقابة المالية السابقة التي يمارسها المراقب المالي**

يعرف الاعتماد بأنه المبلغ المالي المعد ضمن الميزانية و الذي يوجه خصيصاً لتغطية نفقة محددة بسنة مدنية، توزع هذه الاعتمادات حسب الفصول، توزع مدونة الميزانية الاعتمادات لتوضح المصلحة المستفيدة من المبالغ المالية و طبيعة هذه النفقات أثناء الرقابة على النفقات، يتوجب على المراقب المالي التأكد من احترام تخصيص النفقات، الكل يدرج لصالح المصلحة المستفيدة و باسم الرقم الاستدلالي الموافق للنفقة، حتى تكون هذه الأخيرة مشروعة. لكن قاعدة تخصيص النفقات ليست جامدة بل تتميز بالمرونة التي تطبق على حركة الاعتمادات و ذلك عبر الاستثناءات الآتية : ( النقل ، التحويل، الإعتمادات الإجمالية، الإعتمادات الخاصة) .

وتخضع كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه لشروط خاصة يجب التقيد بها حتى تصبح النفقة شرعية و موافقة للقانون، و تودع المدونات الخاصة الاعتمادات المالية لدى المصالح الرقابة المالية من أجل مراقبتها لكن من بين المشاكل التي يواجهها المراقب المالي هي تأخر إيداع هذه المدونات ما يعقد من مهام الرقابة المالية التي تتركز لديها أغلب مهام الرقابة خلال فترات ضيقة للغاية تقترب من نهاية إغلاق السنة المالية سواء تعلق الأمر بالاعتمادات الأولية أو الإضافية، هذه الظاهرة التي أصبحت تقليداً سنوياً يؤدي إلى عدم التحكم على تسيير النفقات خاصة ما تعلق منها بالميزانيات و الاعتمادات الإضافية التي ترصد في معظمها خلال الشهر الأخير عن السنة المالية.

و بالتالي ففي نهاية كل سنة مالية ترتفع حجم الملفات المقدمة للتأشير و بالنتيجة تتراكم بطاقات الالتزام الموجودة للرقابة المسبقة بالإضافة إلى مشاريع القرارات الفردية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين، وهذا يرجع كما سبق ذكره إلى إيداع الميزانيات الإضافية لأغلب المصالح اللامركزية للدولة مع أواخر شهر ديسمبر.

**- الصفقات العمومية:**

يواجه المراقب المالي صعوبات عديدة تتعلق أساساً بمدى احترام مبدأ المنافسة عندما يتم اللجوء إلى إبرام اتفاقيات عبر الاستشارات التي تجري بين الممولين و الموردين لا تقوم

## الفصل الثاني : الرقابة التي يمارسها المراقب المالي

على أسس قانونية من حيث اختيار أحسن عرض أو أقل سعر بل تتضمن في أغلب الأحيان عرضا واحدا و هو ما يتنافى مع مبدأ المنافسة<sup>1</sup>.

كما أن هناك صعوبات تتعلق بتطبيق القوانين الخاصة بالصفقات العمومية بحيث أصبحت عملية واحدة مسجلة عبارة على ميزانية تحتوي على عدة تقسيمات مما يؤدي إلى العديد من الالتزامات تتجاوز في بعض الأحيان مائة التزام يوضع للتأشير و بالتالي يصعب عملية الرقابة، وتواكب الرقابة كافة مراحل بدءا من اتخاذ القرارات بفتح المناقصات والإعلان عن الصفقات ، إلى غاية اختيار المتعامل، مع الحرص على احترام النصوص القانونية.

- بالنسبة للبلديات:

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية<sup>2</sup> في الدولة وبهذه الصفة فهي الأقرب إلى المواطن وتضطلع بمهام عامة<sup>3</sup> تشمل أغلب مناحي الحياة، يسهر على تنفيذها مجلس منتخب يتمتع بصلاحيات واسعة ، وبميزانية مستقلة ، من هذا المنطلق فهي ترفض كل شكل من أشكال الرقابة السابقة ، وتحدد الرقابة المطبقة عليها في شكل رقابة وصائية بعيدة.

ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى عجز ميزانية هذه البلديات هو ظاهرة تجاوز الإعتمادات ، ما اضطر بالسلطات العمومية ، إلى إخضاعها للرقابة السابقة للمراقب المالي عبر المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الذي نص من خلال تعديله للمادة الثانية من المرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على إدماج ميزانية البلديات ضمن الرقابة السابقة التي يمارسها .

وعليه دخلت تدريجيا ضمن الرقابة المالية السابقة عبر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 2011 على الشكل الآتي:

-سنة 2010: إدماج ميزانية البلديات مقر الولاية.

-سنة 2012: إدماج ميزانية البلديات مقر الدوائر.

<sup>1</sup> - المادة 09، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50، 2015.

<sup>2</sup> -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المادة 16

<sup>3</sup> - 13 p , les finances des communes algériennes , Casbah , 4eme Ed , Chérif Rahmani



-سنة 2013: إدماج باقي البلديات (لتكتمل تغطية كافة بلديات الوطن) .

توسيع الرقابة جاء على أساس التقسيم الإقليمي للبلاد ، هذا التقسيم الذي لم يراعي متطلبات اللامركزية بل اعتمد على عدد السكان، مما أدى إلى ظهور بلديات صغيرة وفقيرة لا تسمح لها إمكانياتها ووسائلها الخاصة بالتطور، حيث أن 89,2% من هذه البلديات ذات طابع ريفي تكاد تنعدم إيراداتها وتفتقر لأدنى فرص النشاط التجاري.<sup>1</sup>

كما أن أغلب هذه البلديات تتميز بضعف التأطير، رغم أنه من مبادئ اللامركزية امتلاك القدرة على التسيير و الإشراف على الجماعات المحلية ، ارتفاع مستوى التأطير للمسؤولين المحليين حتى يمتلكوا القدرة على التسيير والإشراف على الجماعات المحلية إلا أن أغلب البلديات التي ظهرت هي بلديات فقيرة لا تسمح لها إمكانياتها الخاصة بالتطور مقارنة مع الإدارة المركزية فان مستوى التأطير في البلديات يبقى ضعيف جدا مما يجعل هاته الأخيرة تعاني من سوء التسيير.

إن تعيين مراقب مالي على رأس كل بلدية لمراقبة ميزانياتها، وأمام التفاوت الفاضح ما بين إمكانيات البلديات نجد أن بعض المراقبين قد تتراكم أمامهم مشاريع الالتزامات بينما آخرون لا توجد لديهم الكثير من الأعمال ليؤدونها أمام ضعف أنشطة هذه البلديات. لكن هذا المسار اعترضته العديد من العراقيل لعل أبرزها يتمثل في ضعف الطاقم المسير للبلديات من حيث التكوين الإداري خاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية الرقابة السابقة، و كيفية إخضاع النفقات الناجمة عن تنفيذ ميزانية البلدية للرقابة، بالإضافة إلى عدم التحكم في النصوص القانونية الخاصة بسلامة و شرعية توظيف الأموال العمومية. وفيما يتعلق بميدان الصفقات العمومية فعلى مستوى البلديات الوضع خطير و التجاوزات كثيرة، و تصل إلى حد منح تأشيرات في إطار تسوية اتفاقيات و صفقات عرفت بداية الأشغال بها قبل إخضاع ميزانية البلدية للرقابة المسبقة، و كذا منح تأشيرات في إطار تسوية اتفاقيات و صفقات تم تسديد جزء منها.

إرسال دعوات إلى المراقب المالي للحضور إلى اجتماع لجنة الصفقات العمومية دون أن ترفق معه جدول الأعمال ما يصعب عملية الرقابة ويجعلها عديمة الجدوى.

<sup>1</sup> - محمد بلقاسم حسن بهلول ، " الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي - مثال الجزائر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ، ص 375

بالنظر إلى المدافعين عن اللامركزية فإن إخضاع البلديات إلى رقابة قبلية يعتبر تقليصاً من هامش الحرية الممنوحة لها للتسيير ضمن نطاق التسيير المحلي ، بما أن رقابة المراقب المالي تتدرج ضمن رقابة عدم التركيز التي تمارسها المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية على البلديات، ويضاف إليها الرقابة التي تمارسها وزارة الداخلية بواسطة الدوائر مما يؤدي إلى خنق اللامركزية.

#### - المؤسسات الإستشفائية.

يعتبر قطاع الصحة ثاني قطاع من حيث عدد مستخدمي الوظيف العمومي بعد قطاع التربية، ولقد عرفت المنظومة الصحية إصلاحاً عبر السلطة الوصية، بعد الإختلالات العديدة التي مست الخريطة الصحية خاصة المتعلقة منها بالتنظيم والوسائل المادية والبشرية لمنظومة صحية ظلت تستهلك ميزانيات كبيرة جداً، إذ تم مراجعة منظومة الخارطة الصحية عبر استبدال القطاعات الصحية<sup>1</sup>.

المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

ويهدف الإصلاح إلى فصل مهام المستشفيات الجامعية عن تلك التي تتضمن علاجاً قاعدياً، وبالتالي فصل الاستشفاء عن العلاج والفحص وهو نوع من اللامركزية تهدف إلى تقريب العلاج من المواطن .

وتعتبر المؤسسات الصحية هيكل لامركزية<sup>2</sup> يجب أن تتمتع بالحرية في التصرف، و تخضع للرقابة الوصائية عن طريق وزارة الصحة بالنسبة للمراكز الإستشفائية الجامعية ، ووصاية تمارسها هيئة عدم التركيز " مديرية الصحة " بتفويض وباسم الوالي على القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة .

توسيع الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها من طرف المراقب المالي على المؤسسات الإستشفائية، تتم كذلك على شاكلة البلديات عبر جدول و رزنامة زمنية لتوسيع الرقابة تدريجياً ، تنص المادة 30 مكرر على أنه " يحدد تنفيذ أحكام المواد 02 و 03 و 10 من هذا المرسوم بخصوص النفقات الملتزم بها على ميزانية المؤسسات الإستشفائية بموجب قرار

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 07 - 140 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتضمن إنشاء العمومية المستشفيات، الجريدة الرسمية عدد 33، لسنة 2007

<sup>2</sup> - يزيد محمد أمين، مرجع سابق، ص 90

## الفصل الثاني : الرقابة التي يمارسها المراقب المالي

مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية و الوزير المكلف بالصحة على أساس جدول زمني لتطبيقها و بأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المتعلقة بالصحة العمومية. "

رغم أن هذه الخصوصيات ذاتها تجعل هذه المؤسسات تتميز عن غيرها ، حيث أنها تعنى بجزء هام وحيوي يتعلق بحياة الإنسان، كما أنها تعتبر مورد هام لتحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، مما يتطلب تسريع الإجراءات المتعلقة بنفقاتها وصفقاتها، بحيث تعتبر وحدة تتفاعل فيها عوامل الإنتاج لتحقيق أقصى المنافع المترتبة عن النتائج بأقل تكلفة ممكن، وإخضاع المؤسسات الصحية للرقابة السابقة سوف يثقل حتما مسار صرف النفقة العمومية وبالتالي كان من المفروض التوجه نحو إصلاح التسيير المتعلق بهذه المؤسسات، يكرس رقابة ملائمة تتلائم مع هدف تحقيق الجدوى الاقتصادية وتحسين الخدمات.

تطبيقا للمادة المذكورة أعلاه صدر المرسوم المؤرخ في 08 يونيو 2010 و الذي نص في مادته الثانية على إخضاع ميزانيات 04 مؤسسات صحية الموضوعة تحت وصاية وزير الصحة للرقابة المالية السابقة و يتعلق الأمر ب:

-ميزانية المراكز الإستشفائية الجامعية CHU

-ميزانية المؤسسات الإستشفائية المتخصصة EHS

-ميزانية المؤسسات العمومية الإستشفائية EPH

-ميزانية المؤسسات العمومية للصحة الجوارية EPSP

**الفرع الثاني : ترشيد ودراسة المشاريع العمومية**

إن مخططات التنمية التي تتبناها الدولة وتشرف عليها وتجسدها السياسة الاقتصادية للدولة تعكس الأثر الكبير و الفعال الذي تلعبه نفقات التجهيز العمومية على الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال تطوير الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية.

إن التوجه نحو زيادة نفقات التجهيز يظهر الأهمية التي تحوزها هذه النفقات ضمن مسار دعم التنمية في الجزائر ، ولتحقيق الأهداف المسطرة لابد من التحول من البحث عن الإيرادات إلى محاولة عقلنة النفقات والتسيير الجيد لها من أجل الوصول إلى الأهداف التي تم التخطيط لها ضمن مختلف البرامج التنموية ، بفعالية ومرودية أكبر، حيث أصبحت النظرة الجديدة لحسن تسيير النفقات العمومية لا تقتصر فقط على الشرعية ومدى التقيد

بالإجراءات بل تتجاوزها إلى تقييم للأداء<sup>1</sup> والذي يعتمد على تقييم للفعالية وللكفاية ، ويكمن التصور الجديد للسلطات العمومية في ضرورة تشديد مراحل دراسة ونضج المشاريع العمومية قبل الانطلاق في إنجازها، قصد عقلنة اختيار المشاريع، التي لا يكفي أن تكون قرارا سياسيا بل يجب أن تكون ثمرة دراسات منجزة يحتويها الملف التقني الملحق بها ، تتحدد من خلاله مدى ضرورة ومنفعة المشروع، وهو ما جاء به التعديل الذي مس المرسوم التنفيذي 227-98 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، تنص المادة الثانية من المرسوم على مجال تطبيق الأحكام الخاصة بنفقات التجهيز والتي توسعت<sup>2</sup> لتشمل كلا من:

-نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة.

-نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها، بصفة كاملة أو جزئية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

-نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الإقليمية،

-تخصيصات وإعانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة للتكفل بتبعات الخدمات العامة المفروضة من طرف الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية و /أو البرامج الخاصة.

وتتجسد إجراءات تسجيل المشاريع أو برامج التجهيز العمومية للدولة في مرحلتين هامتين:

1- تسجيل دراسة المشروع أو البرنامج

2- تسجيل إنجاز المشروع أو البرنامج بعد الانتهاء من دراسة نضوجه.

**بالنسبة لتسجيل دراسة المشروع أو البرنامج**

- تشير المادة 06 من المرسوم 227-98 المعدل والمتمم إلى أنه لا يمكن اقتراح مشروع للتسجيل بعنوان ميزانية التجهيز للدولة، إلا المشاريع التي استوفت " النضج " المطلوب ، وهو ما من شأنه تفادي تكرار إعادة تقييم المشاريع بسبب التسرع ، حيث كثيرا ما يكون المشروع غير ناضج بالشكل الذي يسمح له بالانطلاق خلال السنة، كون أن الدراسة المقدمة لم تكن بالقدر الكافي الذي عبره يتم تقييم النفقة بدقة ، بالنتيجة فإن المشاريع تسجل من ناحية

<sup>1</sup>-يزيد محمد أمين، مرجع سابق، ص110

<sup>2</sup> -انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 227-98 المعدل بواسطة المرسوم التنفيذي 148-09 المؤرخ في 02 /05/ 2009 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية عدد26 ، سنة 2009

التكاليف تجاوزات مفرطة بالمقارنة مع التقديرات الأولية المحددة في رخص البرامج ، كما أنها تتأثر من ناحية الآجال التي تتأخر بشكل كبير ، وتعطل التنمية الاقتصادية والاجتماعية هنا تبرز أهمية المرحلة التحضيرية في تحديد وتوجيه المسيرين إلى اتخاذ القرار السليم بشأن تبني برامج التجهيز التي تكون أكثر نجاعة وتحقيقا للأهداف المرجوة ، ولذلك يشترط قبول هذه الدراسة والموافقة عليها كشرط لانطلاق الأشغال، وبالتالي الاستجابة لمتطلبات التي تفرضها الدراسة<sup>1</sup> لتحسين النقص التي يتعرض لها المشروع لأجل تطويره. وتمر دراسة مدى نضج مشروع التجهيز العمومي بثلاثة مراحل متتالية<sup>2</sup> تتمثل في الدراسات التحديدية، الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع والدراسات الخاصة بتحضير انجاز المشروع وطريقة استغلاله.

بالإضافة إلى ذلك وضمانا لاستكمال مراحل دراسة المشاريع، نصت المادة 06 من المرسوم 227-98 و المعدل و المتمم بواسطة المرسوم 148-09 المؤرخ في 02 مايو 2009، على إلزامية استكمال دراسات تنفيذ المشاريع ناقصة الدراسة ، وهو ما يطبع المشاريع والبرامج العمومية ، بأكثر احترافية ويسمح بتفادي استهلاك المشاريع لميزانيات ضخمة لا تعكس تكلفتها الحقيقية ويستثنى من هذا التعديل إجراءات الدراسة للمشاريع في الحالات الاستثنائية التي ترتبط بوضعية طارئة، ويكون ذلك بقرار استثنائي لمجلس الوزراء. بالنسبة للمشاريع الكبرى تعرف بمفهوم المادة 23 من المرسوم 227-98 المعدل و المتمم بأنها المشاريع التي تهدف إلى تطوير الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية التي تستلزم تكريس وسائل مالية معتبرة، والتي يكون تمويلها مضمونا من ميزانية الدولة أو بقروض من الخزينة العمومية أو بتمويل من طرف الدولة.

تحدد معايير تأهيل المشاريع الكبرى لتجهيز الدولة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني ، وبالتالي فالوزارة ذات الاختصاص المعني تكون على دراية واسعة بالأسس التقنية ، التي يعتمد عليها المشروع لينجح.

المعطيات التقنية لإنجاح مثل هذه المشاريع التي يجب أن تستوفي أحد هذه العناصر أو أكثر و تشمل أهمية الكلفة التقديرية الكلية لاستثمار المشروع ، أثر المشروع على البيئة ،

<sup>2</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 227-98 المؤرخ في 13 يوليو 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم

-أهمية التكاليف المتكررة للمشروع ،وطبيعة المشروع وتعقيده .

### ثانيا: تسجيل المشاريع للإنجاز

يسجل الوزير المكلف بالميزانية بناء على الوزير المعني بالقطاع، سواء كان برنامج عمومي ممرکز أو غير ممرکز في مدونة التجهيز العمومي للدولة.

التسجيل يجب أن يستجيب لثلاثة عناصر وهي

- نتائج إيجابية للدراسات التحضيرية للمشروع أو البرنامج ،

-التسجيل المسبق للمشروع في البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي المصادق

عليه من طرف مجلس الوزراء ،

- نتائج استدراج العروض التي يجب أن يتضمنها الملف التقني للملف المسجل ، طبقا للمادة 09 من المرسوم 98-227 المتعلق بالتجهيز العمومي ، المعدل والمتمم في ذات الإطار تنص المادة 06 الفقرة الأخيرة أنه لا يمكن تسجيل مشروع لم تكتمل دراسته ولم يصادق عليه إلا في حالة قرار استثنائي من مجلس الوزراء.

كل هذه الإجراءات تدعم مسار ترشيد النفقات العمومية ، من أجل تحسين الأداء وتحقيق أفضل النتائج بفعالية كبرى ، أما من ناحية الرقابة ، فإن المادة 20 من المرسوم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 ، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز على أنه: " يتم الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو الأمر بالدفع وكذا المحاسبة والتسيير المالي للنفقات المتعلقة بمشاريع البرامج القطاعية غير الممركرة، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والإجراءات الخاصة بالمحاسبة العمومية، كما تنص المادة 50 من القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية على أن العمليات على الحسابات الخاصة بالخرينة تنفذ في إطار نفس الشروط التي تنفذ فيها الميزانية العامة للدولة " في هذا الإطار فإن المراقب المالي يسهر على توافر كافة الشروط وله حق رفض أي التزام بالنفقة لا يستوفي الشروط المذكورة أعلاه، وكذا تلك المتضمنة ضمن المرسوم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم، والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.

## خلاصة الفصل

تم التطرق في هذا الفصل إلى إجراءات تنفيذ الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي وهذا من خلال التعرف على المجالات التي تخضع إلى رقابته وكذا المهام الأخرى المرتبطة بممارسته للرقابة.

وحتى يتمكن المراقب المالي من التصدي لكل أنواع التجاوزات التي تمس بالمال العام من خلال مخالفة الإجراءات القانونية الإجبارية، تم توسيع المجال السابق الخاضع لرقابته بموجب المرسوم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات وذلك من خلال التعديل الأخير والذي جاء بموجب المرسوم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، و الذي جاء من اجل إن يسمح للمراقب المالي بمتابعة المال العام ومراقبة إنفاقه مراقبة صارمة.

## الخاتمة

للمراقب المالي دور فعال في الرقابة السابقة التي يخضع لها كافة أشكال الالتزام للدين العمومي، بالنظر للمهام التي يتمتع بها فهو يعتبر المراقب المالي حاميا للشرعية و ابعده من ذلك يعتبر مستشارا قانونيا حيث أن التقارير التي يرسلها إلى وزير المالية و الملاحظات الهامة التي يعطيها للآمرين بالصرف من شأنها أن تحسن من عملية تنفيذ الميزانية.

وبموجب القانون فإن المراقب المالي يتصدى لكافة التجاوزات التي تمس المال العام و خاصة تجاوز الاعتمادات و مخالفة الإجراءات القانونية الإجبارية و التي تطبق على ميزانيات المؤسسات و الإدارات العمومية التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة و على الحسابات الخاصة للحزينة و ميزانيات الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما تم توسيع الرقابة لتشمل كل من ميزانية البلديات و ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية و الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

إن كل هذه الإجراءات تسمح بمتابعة المال العام و المراقبة والحازمة له إلا أن التوسع الذي مس البلديات والتي هي القاعدة الأساسية للامركزية فإن الرقابة السابقة تحد من هامش الحرية الممنوحة لها من اجل التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية مما يتعارض مع المبادئ الأساسية للامركزية حيث يؤكد هيمنة عدم التركيز و كذلك يؤدي إلى عرقلة الأنشطة الإدارية.

إن وضعية التأطير بالنسبة للبلديات و الذي يفسره سوء التسيير يبقى رقابة الشرعية حاجز إضافي يطيل مدة القيام بالثقة، وعليه تعرقل حركة الأموال و تأخر و تعطل انجاز المشاريع العمومية التي تحتاج إلى السرعة و المرونة في الإجراءات .

باعتبار أن المراقب المالي ممثلا لوزير المالية يمكننا أن نرى أن دور المراقب المالي مجرد رقابة آلية على النفقات العمومية تتضمن رقابة شرعية حيث تعني تطابقها مع النصوص القانونية خاصة في الأزمات الاقتصادية.

تعتبر التأشيرة على مشاريع الالتزامات و الأعمال سلطة يتمتع بها المراقب المالي وسيلة قانونية هامة تمنحه الدعم القانوني اللازم لممارسة رقابته بكل حرية إلا أن التغاضي الذي يتمتع به الأمر بالصرف و التي توازي التأشيرة تحد بشكل كبير من الرقابة و تطرح تساؤلات



حول فعاليتها و في هذه الحالة يكون الوزير المكلف بالمالية حكما بين الأمر بالصرف والمراقب المالي ويمكنه إعطاء الشرعية لنفقة رفض المراقب المالي التأشير عليها، حيث أن هذه النفقات تكون ذات أهمية كبيرة بالنسبة لاحتياجات المواطنين يكون فيها الأمر بالصرف و الهيئة المشرف عليها أمام معطيات أخرى خاصة بالمرونة في التسيير تصطدم بما يراه المسير قيودا يضعها المراقب المالي.

إن التغاضي يساهم في فك الاحتقان الذي تعرفه العديد من النفقات التي يمكن أن تؤدي إلى طريق مسدود ما بين الإدارة و مصلحة الرقابة المالية.

كما أن المراقب المالي وفي إطار السياسة العامة للدولة يمارس بعض الوظائف تسمح خاصة في وقت الأزمات الاقتصادية تفادي الكثير من النفقات التي تكلف الكثير من المصاريف لحزينة الدولة بالمقابل وسيلة التغاضي تسمح بقبول نفقة اعتبرت غير شرعية من الناحية الشكلية و هذا لمخالفتها النصوص القانونية حيث تعتبر جهاز ردع مالي في يد السلطات لتتمكن من خلاله تنفيذ سياستها المالية و الاقتصادية.

إن الاعتماد على طرق التسيير الحديثة التي تسمح بحرية اكبر للمسيرين بتقييم أكبر لأداء محاسبة المسؤولين و هي الطريقة الأنجع من اجل تجسيد الفعالية في تنفيذ الميزانية و الحسابات الخاصة، لذا يجب إصلاح أعمق من اجل تقوية الجهاز الرقابي حيث يقوم المراقب المالي بدور اكبر و أكثر فعالية لضمان رقابة ملائمة باعتباره الأكثر خبرة في المجال المالي، لهذا يتوجب تغيير في التشريعات المالية " القانون المتعلق بقوانين المالية 84-17 و كذا مدونة الميزانية و قانون المحاسبة العمومية من اجل السير الحسن لقوانين المالية.

# قائمة المراجع

## 1/ الكتب

- أمزال فاتح- نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، الجزائر، دار بلقيس، 2010.
- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر، والتوزيع الجزائر 2012.
- بهلول محمد بلقاسم حسين "الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1990.
- بعلي محمد الصغير و يسري أبو العلاء-المالية العامة -دار العلوم للنشر و التوزيع- عنابة- 2003.
- أ.دنديني يحي المالية العمومية، دار النشر الخلدونية، القبة القديمة، 2014
- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر، 2004.
- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجدد للنشر ، الطبعة الرابعة،2010.
- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- يلس شاوش بشير، المالية العامة ، مبادئها و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2013.

## بالغة بالفرنسية

- Bouara (MT), l'évolution de la loi de finance en droit Algerian, Pages bleues, OPU,2012.
- Chérif Rahmani, les finances des communes algériennes, Ed : Casbah Alger, 2009 .

## 2/ القوانين:

- قانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون 90-20 المؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية -الجريدة الرسمية العدد35- الصادر بتاريخ 15 غشت 1990.
- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة
  - -الجريدة الرسمية العدد39 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995
- المرسوم الرئاسي رقم 64-57 المؤرخ في 10-02-1964 المعدل و المتمم لاختصاص المراقب المالي للدولة-الجريدة الرسمية العدد14- الصادر بتاريخ 14 فيفري 1964.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 يتم و يعدل المرسوم الرئاسي رقم 64-75 المؤرخ في 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 4 الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2012
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها -الجريدة الرسمية العدد82 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
- المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية-الجريدة الرسمية العدد64- الصادر بتاريخ 27 جانفي 2011
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- القرار الوزاري المشترك رقم 20 المؤرخ في 02 افريل 2012 المتعلق بمهام المراقب المالي المساعد و شروط إنابة المراقب المالي.

### 3/الرسائل الجامعية:

- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2003/2002.
- شلاي رضا، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001.
- يزيد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و آفاق رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013/2012.
- ياسين ناصر، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

### 4/ المقالات :

- أرحي أبركان و بركان زاهية، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية- مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، البلدة 2008.
- ركاب أمينة، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة منازعات الأعمال، المغرب العربي.

## الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
05-01	مقدمة
07	الفصل الأول: الإطار القانوني و التنظيمي للمراقب المالي
08	المبحث الأول: الإطار القانوني و التنظيمي للمراقب المالي
08	المطلب الأول: تعيين المراقب المالي، مهامه و شروط إنابته
09	الفرع الأول: شروط تعيين المراقب المالي
10	الفرع الثاني: مجال ممارسة مهامه
11	الفرع الثالث: مهام المراقب المالي والمراقب المالي المساعد
14	المطلب الثاني: مسؤولية المراقب المالي
14	الفرع الأول: حالات ومسؤوليات المراقب المالي
19	الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي في حالة رفض
22	الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي في تسيير مصالحه
29	المبحث الثاني الإطار التنظيمي للمراقب المالي
29	المطلب الأول: المراقب المالي رئيس مصلحة إدارية
30	المطلب الثاني: الهيكلية الإدارية التابعة للمراقب المالي
32	مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات
32	مكتب الصفقات العمومية
34	مكتب عمليات التجهيز
35	مكتب التحليل و التلخيص
37	خلاصة
39	الفصل الثاني: الرقابة التي يمارسها المراقب المالي
40	المبحث الأول: المجالات التي تخضع لرقابة المراقب المالي
40	المطلب الأول: الميزانية العامة و المراقب المالي

41	الفرع الأول: الميزانية العامة للدولة
44	الفرع الثاني: الميزانية الملحقة
45	المطلب الثاني: الجماعات الإقليمية و المراقب المالي
48	المطلب الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة
51	المبحث الثاني: المهام الأخرى المرتبطة بممارسة المراقب المالي
51	المطلب الأول: الدور المحاسبي و الإعلامي للمراقب المالي
51	الفرع الأول : المراقب المالي كمستشار
52	الفرع الثاني: المراقب المالي يقوم بدور التمثيل و الإعلام
53	المطلب الثاني:الصعوبات التي تواجه رقابة المراقب المالي
53	الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه توسيع الرقابة
58	الفرع الثاني : ترشيد ودراسة المشاريع العمومية
62	خلاصة
64	الخاتمة
67	قائمة المراجع
70	الفهرس